جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة: تحت إشراف:

خليلي نبيلة أ.د عادل رزيق

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الجريمة بدورها قديمة قدم ظهور المجتمعات الإنسانية، ولمحاربتها هناك وسائل في شكلها البدائي على أساس الانتقام الفردي أو الجماعي، من طرف الجماعة، التي ينتمي إليها المتضرر، إلا أنه مع التطور التكنولوجي في جميع الميادين وتعقد الحياة الاجتماعية وتنوع المشكلات أصبح من الضروري اهتمام الدولة بحياة الأفراد، من خلال العدالة فهي مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، ولتحقيقها يعتبر نتيجة منطقية لوجود أجهزة قضائية نزيهة ومؤهلة لكفالتها، لأن من واجبات الدولة كفالة حماية مواطنيها بدفع التعدي عنهم باتخاذ جل الوسائل الكفيلة لمواجهة هذا الاعتداء وبدون هذه الحماية يضطرب الأمن وتنعدم الطمأنينة.

فباعتبار قانون الإجراءات الجزائية من أكثر الأنظمة صلة بالحكم والأفراد، لذا واجهت القوانين الجزائية مشاكل كثيرة ومعقدة في تطورها وتعرضها للتعديل والتغيير وفقا لتحولات سياسات الدول وتطورات المجتمع.

وقانون الإجراءات الجزائية هو التعبير الحي عن قوة القانون وبالتالي يسعى رجال القانون للكشف عن الحقيقة بكل الوسائل المشروعة وحماية الحريات الفردية وصيانتها من خلال الضمانات التي تعتبر بمثابة السياج الحامي أو الدرع الواقي لهذه الحقوق والحريات،

ووسيلة المضرور في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه، هي الدعوى العمومية، لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

وبذلك ظل ضحية الجريمة بعيدا عن اهتمام القوانين ورعايتها لها، بل كثر الاهتمام بحقوق المتهم والسهر على حمايتها حتى غدت و كأنها محور الدعوى الجزائية وغايتها، ومن هنا بدأت بعض الأصوات تنادي بضرورة الاهتمام بحقوق الضحية مطالبة بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها، ثم تطور اهتمام العلماء بضحايا الجرائم إلى محاولة منحهم الحماية القانونية اللازمة،من خلال من خلال تفعيل دور الضحية واعتباره طرفا أساسيا وفاعلا في الخصومة الجنائية، بأن خول له إمكانية تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يبحث عن الدور الذي أعطاه المشرع للضحية من خلال نصوص ق ا ج سواء كان الضحية المجني عليه المباشر أو الغير مباشر (المضرور) وذلك في مختلف مراحل الخصومة الجزائية إضافة إلى كون الضحية لم يحظ بالاهتمام الواجب من قبل التشريع الجزائري، كغيره من أطراف الخصومة الأخرى.

أسباب الدراسة:

إن ما دفعنا إلى الولوج في موضوع دور الضحية في الدعوى العمومية مجموعة من الأسباب هي:

- التعديل الجديد الذي قام به المشرع الجزائري والمتعلق بالضحية.
- موضوع دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري من المواضيع الجديرة بالبحث من أجل لفت انتباه الدارسين والباحثين في مجال القانون بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها الضحية في الدعوى العمومية في إثبات دورها والمطالبة بها خلال الدعوى العمومية وأعطاءه العناية الكافية والدور المنوط بها والذي يجب أن يحظى بها مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى.

إشكالية الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا إلى تحديد الإشكالية الرئيسية، **فيما تتمثل الأطر القانونية التي رسمها المشرع الجزائري لتفعيل دور الضحية في جميع مراحل الدعوى العمومية؟**

ويتفرع من خلال هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

- كيف يتصل الضحية بالدعوى العمومية؟
- ما هي الإجراءات التي يقوم بها الضحية حتى يرفع دعواه أمام القضاء؟
- وما مدى التزام الدولة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه؟

- هل بإمكان الضحية في حالة رفع دعواه التنازل عنها؟

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو توضيح دور الضحية في الدولة العمومية، وكيفية اتصاله بها، والتطرق إلى أهم الإجراءات التي يجب أن يتبعها الضحية من خلال رفع دعواه أمام القضاء، وكما تهدف هذه دراسة إلى محاولة سد النقائص في مجال الدراسات المتعلقة بالضحية واقتراح بعض الحلول التي يمكن الاعتماد عليها من أجل منح الضحية المكانة اللائقة بها.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع وللإلمام بمختلف جوانبه على المنهج "**التحليلي الوصفي**"، وذلك من خلال التعريفات التي قمنا بها(تعريف الضحية وتمييزه عن غيره من المصطلحات، وما المقصود بالدعوى العمومية وتفريقها عن الدعوى المدنية)، بالإضافة إل استخدام المنهج التحليلي والذي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مع تقييمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة فيما يخص إمكانية تحقيق التوازن الإجرائي بين أطراف الخصومة الجزائية أو ما يطلق عليه بتكافؤ الخصوم.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

وإن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع وهي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وعدم الاهتمام به بشكل جدي.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه **مفهوم الضحية وإجراءات تحريكه للدعوى العمومية** والذي قسم إلى ثلاث مباحث، حيث تم بيان ماهية الضحية والدعوى العمومية في المبحث الأول، ثم إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى إجراءات الضحية بعد تحريكه للدعوى العمومية، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: **موقف المشرع الجزائري من دعوى التعويض،** وقد قسم إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه مباشرة الضحية لدعوى التعويض، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا كفالة حق الضحية في الحصول على التعويض.

الفصل الأول

مفهوم الضحية وإجراءات تحريكه للدعوى العمومية

تمهيد:

باعتبار النيابة تمثل الهيئة الاجتماعية في الاتهام وتحريك الدعوى حتى يصدر حكم نهائي فيها فهي الأمينة على مصالح المجتمع، وفي سبيل ذلك حدد المشرع قواعد محددة للنيابة العامة نص عليها في قانون الاجراءات الجزائية على أساس أن لكل جريمة تمس المصلحة العامة بالضرر، وبالتالي لا نجدها تحرك الدعوى بمفردها فهناك طرف آخر يشاركها في هذا الاختصاص ألا وهو المضرور، الذي منح له المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية بعدة طرق منها، تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، كما له أن يحرك الدعوى مباشرة وهذا ما يسمى بالادعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، دون المرور أمام قاضي التحقيق، كما حدد المشرع وفق التعديل الجديد على سبيل الحصر وللمضرور من جريمة ما بوضع حد للاضطراب الذي يحدث من جراء الجريمة وذلك بإجراء الوساطة بموجب اتفاق يتم بين طرفي الخصومة بهدف الوصول إلى حل يرضي الأطراف وسنتناول من خلال هذا الفصل ثلاث مباحث، نوضح فيها ماهية الضحية والدعوى العمومية من خلال (المبحث الأول)، وإجراء تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور، المبحث الثاني، وأخيرا المبحث الثالث نتناول فيه الإجراءات التي يقوم بها الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول

ماهية الضحية والدعوى العمومية

يعتبر موضوع الضحية من الموضوعات ذات الطرح الجديد وبشكل خاص في العلوم الجنائية، فقد ينشأ عن جريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع،ولا سبيل للتدخل إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية، إلى جانب ذلك يتولد عن الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به،فكلما كان المجتمع أكثر قابلية للتطور كان أقدر على تحقيق رفاهية لأفراده،وسنحاول من خلال المبحث التطرق إلى مفهوم الضحية بتعريفها لغة، اصطلاحا، فقها وقانونا،وكذا تمييزها عما يشابهها من مصطلحات، من خلال المطلب الأول، كذلك نتناول مفهوم الدعوى العمومية،والفرق بينها وبين الخصومة الجزائية،وأخيرا علاقتها بالدعوى المدنية التبعية،وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضحية

إن التطرق إلى مفهوم الضحية له أهمية كبيرة، لأنه يؤدي لنفس المعنى مع مصطلحات أخرى، كمصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة، ذلك أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا، لهذا سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف الضحية، من الناحية اللغوية، الاصطلاحية، الفقهية والقانونية، إضافة إلى المفاهيم المشابهة لها، مع التطرق إلى بعض أوجه الاختلاف بينها.

الفرع الأول: تعريف الضحية

يتنوع مصطلح الضحية فنجدله عدة تعاريف منها ما هولغوي واصطلاحي،ومنها ما هو فقهي وقانوني.

أولا/ التعريف اللغوي للضحية:

جاء في لسان العرب الضحية ما ضحيت به وضحّا الرجل ضحوا و ضحيا برز للشمس وضحّا الرجل وضحّى يضحي في اللغتين معا ضحوا وضحيا إصابته للشمس.[1]

الضَّحْو وَالضَّحُوَّة وَالضَّحِيَّة: كعشية ارتفاع النهار، والضُّحَى فويقه، ويذكر ويصغر ضحيا.[2]

ويقال ضحّى الرجل يضحِى إذا تعرض للشمس وضحّى مثله، قال الأصمعيّ: فيها أربع لغات أُضحيّة و إِضحيَّة و الجمع أضاحيّ وضحيَّة والجمع ضحايا وأضحاةٌ وجمعها أضحًى كما قال الأصمعيّ:[3]

اضحَ لمن أحرمت له بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيّة أضحى، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس،ومنه قوله تعالى﴿**أَو أَنَّكَ لاَ تَظْمَؤُاْ فِيهَا ولاَ تَضْحَى**﴾{سورة طه الآية–119}.[4]

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للضحية:

يطلق على مصطلح الضحية باللاتينية (victime)،وهو من يصيبه الضرر شخصيا بخلاف ما يسببه الفاعل.[5]

كما يقصد بالشخص المتضرر من جراء الحوادث، كحوادث السيارات أو الصناعة، أو المجني عليه في الأفعال الجرمية الذي يقع عليه الفعل الجرمي، من قتل أو سرقة أو تعديات.[6]

ثالثا/ التعريف القانوني للضحية:

وقدعرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال إعلانها الصادر بتاريخ 1985/11/29، بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة بأنهم «الأشخاص

---

[1]– هادي عاشق بداي الشمري، **دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة**،(مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، منشورة ، 2011، ص11.

[2]–الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، **القاموس المحيط**، الجزء4، دار الكتب العلمية، لبنان ص 396.

[3]– أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، دار الفكر، ص 392

[4]– القرآن الكريم بالرسم العثماني، رواية ورش، سورة طه، الآية – 119–

[5]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ص 1018.

[6]–القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 1087.

الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أوالخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة».

ومن خلال هذا الإعلان يمكن اعتبار شخص ما ضحية سواء كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه،وبغض النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية،كما يضم مصطلح الضحية كذلكالأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايافيمصيبتهم أو منع الإيذاء عنهم،أما المشرع الجزائري استعمل مصطلح المضرور في قانون الإجراءات الجزائية بدل مصطلح الضحية.[1]

وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 1 الفقرة2 ق.إ.جوالتي جاء فيها على أنه «كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون».

واستعمل المشرع أيضا مصطلح المدعي المدني في نص المادة 72ق.إ.ج والتي جاء فيها على أنه «يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص».[2]

وكذلك ما نصت عليه المادة 75ق.إ.ج والتي نصت على أنه « يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق».[3]

نجد أن المشرع استعمل مصطلح الضحية في المادة 1/8 من الأمر رقم 15/74 بالرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية،والتي نصت على أنه «كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقهم مطالبة المؤمن الصندوق

---

[1]– سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير في القانون تخصص: قانون جنائي)، دون سنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، ص 8.

[2]–يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجزائية** بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، ص54.

[3]– فاتح بوسنان، **قانون الإجراءات الجزائية**، القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص 75.

الخاص بالتعويضات إذا كان له محل بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16».

والمادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 والتي جاء فيها على أنه «يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية».

بالرغم من أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أن القضاء أكد في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسمالضحية وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24فبراير 1981 والذي نص فيه على أنه (الأصل أن رفع الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض الضرر، الناجم عن الجريمة مقصود على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية)وفي هذا المقام نشير إلى أنه يحبذ أن يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المضرور أو المدعيالمدني وهذا لكون أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا (المضرور والمدعي المدني).[1]

وذلك تماشيا مع ما جاءت بت التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي وما أوصت بت أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحية الجريمة والذي اعتمدتهالجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك وفقا لقرارها الصادر بتاريخ 1985/11/29،حيث جعل مصطلح الضحية شاملا لكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة في **الفقرة أ/1،2،3.**

رابعا:التعريف الفقهي للضحية

قبل نهاية القرن الخامس عشر استعملمصطلح الضحية بشكل نادر،وفي الوقت الحالي وبالرجوع إلى مختلف القواميس والمعاجم فإننا نجد الضحية تعرف على أنها «كل شخص تلقى ضررا ماديا جسيما والذي في غالب الأحيان يكون مميتا».

[1]– سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، وفق آخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا الطبعة الأولى، دار البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008، ص 23.

مماجعل مصطلح الضحية في العصر الحديث غامضا لأنه كثيرا ما يعطي لمفهوم الضحية تعريف أوسع ليشمل المساس الماديأيالمساس بجسم الضحية وأيضاالمساس بحقوقه ومصالحه أو مصلحة شخص آخر.

ولقد عرف الأستاذ B.MendelSohnالضحية من جانبها الشكلي تعريف أكثر شمولية واتساعا وذلك بقوله على أنها[1](كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو ماديونفسي ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية)،[2]كما اعتمدتالجمعية الفرنسية هذا التعريف لعلم الضحيةالمنعقدة في أول مؤتمر لها.

أما الأستاذRobert.Carioأعطىللضحية مفهوما آخرإذ ربط هذه الأخيرة بما يسمى بالتعسف في استعمال السلطة وعرفها على أنها« كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية وهذا بمناسبة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان».[3]

الفرع الثاني: المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية

يتشابه مصطلح الضحية مع العديد من المصطلحات،كالمجني عليه، المضرور، الطرف المدني، المدعي المدني.

أولا/التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح المجني عليه:

استقر الرأي في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين على أن المجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضررا وتدخل فيه

[1]– سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير،مرجع سابق، ص 10.

[2] "-La victime: est une personne se situant individuellement ou faisant partie d'une collectivité, qui subirait les conséquences douloureuses déterminées par des facteurs de diverses origines: physique, psychologique, économique, politique et sociales mais aussi naturelles "

[3]– سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص 11.

الإصابة البدنية أو العقلية والآلام العاطفيةأو الخسارة المالية متى كان هذا الضرر ناتجا من أفعال أوامتناعات يجرمها القانون الجنائي.[1]

ثانيا/التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح المضرور من الجريمة:

عرف الأستاذ: محمود محمود سعيد المضرور من الجريمة على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه".[2]

ومن خلال التعريف نلاحظ أن هناك فارق بين مصطلحيالمجني عليهوالمضرور من الجريمة إلا أنه غالبا ما يتحدان، كأن يكون المجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات غير أن هذا الأخير يملك حق الادعاء المباشر،وبالمقابل فإن المجني عليه ليس له هذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضرر،فالمجني عليه في القتل هو من أزهقت روحة،أماالمضرورون فهم من كان يعولهم المجني عليه، فتتمثل أهمية صفة المجني عليه بكونه صاحب الحق المشمول بحماية القاعدة الجنائية،والمناط في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه.[3]

للتفرقة بين مصطلحي الضحية والمضرور أهمية كبيرة، فالضحية ذو نطاق واسع وشامل من المضرور،ولا يشترط في الضحية أن يناله ضرر من الجريمة، لأنه يمكن أن يكون الضحايا من عائلتهم أوأقاربهم أو يكون المتهم البريء الذي زج به في الحبس نظرا لتظليل العدالة، أما المضرور فهو الشخص الذي أصابه ضرر ناتج مباشرة من الجريمة.

ومصطلح الضحية يمكن أن يكون المجني عليه كما يمكن أن يكون المضرور من الجريمة لذلك في هذه الحالة لابد من التمييز بين صورتين:

-**الصورة الأولى:**إذا كان الضحية هوالمجني عليه ففي هذه الحالة لديه الحق في الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المحددة قانونا وهذا الحق لا يملكه المضرور.

---

[1]- المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1990، ص 577.

[2]- محمودمحمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية: دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، دون سنة، ص 29.

[3]- سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص27.

– **الصورة الثانية:**إذا كان الضحية هو المضرور من الجريمة فيكون له الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المدني المباشر وهذا لا يملكه المجني عليه إذا لم يكن مضرور منها، وهذا ما جاء به المشرعالجزائريفي نصالمادة72 من ق.ا.ج.

ثالثا/التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح المدعى المدني:

المدعي المدني هو صاحب الحق في الادعاء المباشر و يعرف على أنه " كل من أصابه ضرر من الجريمة،ولا بد أن يرتبط الضرر بالفعل المكون للجريمة بعلاقة السببية،ويعني ذلك أن يكون هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر".[1]

ويعرف المدعي المدني حسب نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة في الدعوى المدنية يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر تسبب عن الجريمة مباشرة.[2]

غير أنما جرتعليه الممارسة القضائية بالنسبةلمصطلحي المضرور والمدعي المدني،نجد أن هناك فرق بين المصطلحين،ويتمثلهذا الأخير في أن المضرور من الجريمة إذا أقام دعواه أمام القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذيأصابه نتيجة وقوع الجريمة يصبح مدعيا مدنيا وهذا ما هو مستشف من نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتحديداً في نص المادة 72 منها،[3]وكذلك ما نصت عليه المادة1/02 من ق.إ.ج بقولها أنه:"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة)،وما نصت عليه أيضا المادة الأولى فقرة الثانية من ق.إ.ج.[4]

---

[1]–أشرف توفيق شمس الدين، **دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني**، مستخرج من مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، السنة الأولى، العدد الثاني، ديسمبر 1999. ص 50.

[2]– عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، طبعة ثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص76.

[3]– سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 11.

[4]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 3.

ومعنى هذا أن مصطلح المدعي المدني هووصف لحالة واقعية، تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا،وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.

رابعا:التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح الطرف المدني

يقصد بالطرف المدني هو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة، سواء قضاء التحقيق أو الحكم للمطالبة للتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الاعتداء عليه،وبالرجوع إلى بعض قرارات المحكمة العليا نجدها استعملت مصطلح الطرف المدني،ومن الأمثلة على ذلك القرار الصادر بتاريخ 24 فيفري1981 والذي جاء فيه على أنه:"الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الاتهام للمطالبة بتعويضه"،والقرار الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1989 والذي جاء فيه على أنه:"متى وقع الادعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المقررة قانونا أصبح طرفا في القضية بأتم معنى الكلمة وتعين عندئذ إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها ومن تقديم الطلباتالتي يراها في صالحه"،ولابد من توضيح أنه إذا كنا قد اصطفينا مصطلح –الضحية – للتعبير عن المجني عليه والمضرور معا ذلك لأنه المصطلح الأمثل لكفالة وإنصاف العدالة وكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة فضلا عما يكفله من ملاحقة فاعليهالجناة حتى لا يفلتوا من قبضة العدالة.

وإذا كنا قد فضلنا مصطلح " الضحية " فذلك يدل على سياق حديثنا عن المجني عليه والمضرور معا إلا أن تحري الدقة يستوجب استعمال مصطلح المجني عليه أو المضرور كلما اقتضت الضرورة ذلك.

كما أن قد يكون مصطلح الضحية عاما متمثلا في المجتمع ،وقد يكون خاصا متمثلا في الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي غيرأننا نريد بالضحية في هذه الدراسة طائفة واحدة فقط من الأشخاص الطبيعيون، سواء كانوا مجنيا عليهم،أم مضرورين من الجريمة،لأنهممن أكثر فئات ضحايا الجريمة ضررا منها.[1]

[1]– سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**،مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثاني: مفهوم الدعوى العمومية

إن مخالفة القانون الجنائي بارتكاب الجرائم يستوجب العقاب،و ذلك عن طريق توقيع الجزاء علىمن قام بخرقه أو مخالفته،و الوسيلةفي تحقيق ذلك الدعوى العمومية التي تقيدها النيابة العامة غالباً باسم المجتمع، مطالبة فيها بتطبيق القانون على المجرم الذيأحدث ضرراً عاماً بهذا المجتمع عندما أتى بالجريمة، كما قد ينصب على هذه الأخيرة ضرراً خاصاً يصيب إحدى الأفراد شخصياً، لهذا سمح المشرع الجزائري للمتضررين بأن يطالبوا بالتعويض عما لحقهم من ضرر أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريفالدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده،وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب[1]،ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية،فتحريك هذه الأخيرة يكون بأي عمل من أعمال التحقيق،وفي الأصل تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة إلا أنه يمكن للمدعي المدني تحريكها بشروط وفقا للقانون.[2]

أولا/ المقصود بالدعوى العمومية:

تعرّف بأنها مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم.[3] كما تعرّف على أنها:"دعوى المطالبة بالجزاء من جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة في المجتمع".[4]

---

[1]– أحمد المهدى، أشرف الشافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، 2006، مصر ، ص 54.

[2]– أحمد المهدى، مرجع السابق، ص 54.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص19.

[4]– نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ، ديوان المطبوعات الجامعية المركز الجامعي، الجزائر، بدون سنة، ص 11.

وما يلاحظ على هذا التعريف توافقه نص المادة 29 ق.إ.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".[1]

ونستشف من هذه التعريف أن الغرض من الدعوى العمومية، هو الوصول إلى تطبيق صحيح للقانون ويستوي في ذلك تحقيق نتيجة هذا التطبيق هي الإدانة أم البراءة، فالمجتمع لا تعنيه تبرئة من يستحق البراءة، بقدر ما يعنيه إدانة من يستحق الإدانة.[2]

ثانيا/ الفرق بين الدعوى العموميةوالخصومة الجزائية:

لابد من أن نوضح الفرق بين الدعوى العمومية والخصومة الجزائية، فما هي الخصومة الجزائية؟ وهل ثمة فارق بينهاوبين الدعوى العمومية؟ و فيم يتمثل الفارق؟ [3]

تعرف الخصومة الجنائية على أنها « مجموعة من الأعمال الإجرائية تتابع منذ تحريك الدعوى وتنتهي بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء».[4]

وهي أيضا: «الرابطة الإجرائية التي تنشأ بعد تحريك ومباشرة الدعوى التي تنشأ بعد مجموعة من الأنشطة والأعمال الإجرائية وتنقضي بصدور حكم بات في النزاع».[5]

يرى الفقه الإجرائي أن الدعوى العمومية ممثلة في طلب النيابة العامة من القضاء الحكم في الموضوع، أما الخصومة الجزائية فتعبر عن فكرة أكثر اتساعا من الدعوى، إذ تشمل مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تتخذ قبل بدء الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وعلى أثر وصول نبأ الجريمة، إلى علمها وذلك بقصد التحقيق من وقوعها وجمع ماديات الأدلة واتخاذ الإجراءات اللازمة.[6]

---

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

[2]– أشرف شمس الدين، ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزءالأول، دار النهضة العربية، 2009 ص13.

[3]– سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 268.

[4]– أنيس السيد حسيب المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 111.

[5]– فضل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي**، بدون طبعة، دار البدر،الجزائر،2008، ص 36.

[6]– أنيس السيد حسيب المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 115.

الفرع الثاني/علاقة الدعوى العمومية بالدعوى المدنية التبعية:

1- تعريف الدعوى المدنية التبعية: تعرف بأنها دعوى المضرور من فعل إجرامي أو من فعل غير إجرامي، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع عليها، في الأصل تقام دعوى المضرور من الجريمة بتعويض الضرر الناشئ عنها أمام القضاء المدني، غير أن المشرع أجاز للمدعي المدني أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي،وذلك استثناء من القواعد العامة لاعتبارات مهنية قدرها.[1]

وتتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية، لأنها دعوى ناشئة عن ذات الجريمة، موجهة إلى ذات المتهم، فإنه من الطبيعي أن يكون لها مكان قانون الإجراءات الجزائية،وأن تتبع الدعوى العمومية عند نظرها أمام القضاء الجزائي.[2]

كذلك تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها،ومن حيث مصيرها، فمن حيث الإجراءات الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، تأخذ حكم هذه الأخيرة في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات،ولا تخضع في شيء من ذلك لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

أما من حيث مصير الدعوى، فيفصل فيها القاضي بمقتضى حكم واحد، غير أن المشرع جعل هذه التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طبيعتها، كخضوع التقادم في الدعوى المدنية لقواعد القانون المدني.[3]

وفقا لنص المادة 10 ق.ا.ج،بقولها "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية ".[4]

---

[1]- عادل عبادى علي عبد الجواد، **الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها**، ، دار العالمية، الجيزة، دون سنة، ص 324.

[2]- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 290.

[3]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 149.

[4]- فاتح بوسنان، مرجع سابق، ص7.

كذلك الأمر بالنسبة للتخلي عن الدعوى المدنية أو تركها، فتنص المادة 2/2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية...".[1]

[1]– بلخضر مخلوف، **قانون الإجراءات الجزائية**، معدل بالقانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مدعم، بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 7.

المبحث الثاني

إجراء تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور

كأصل عام يعتبر تقديم شكوى من المتضرر جراء وقوع الجريمة المرتكبة عليه، أول إجراء لتحريك الدعوى العمومية إلا ما استثنى المشرع ذلك على سبيل الحصر وذلك بتقديم الشكوى من الضحية في جرائم محددة،وبالتالي يكون تحريك الدعوى العمومية معلقا على شكوى الضحية فقط دون النيابة العامة، بذلك نتناول تقديم الشكوى،والتصريح بالادعاء المدني،وأخيرا إجراء الوساطةوفق التعديل الجديد في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: تقديم الشكوى من المضرور

الأصل في الشكوى أن تقدم من قبل الضحية إلى النائب العام أو أحد ضباط الشرطة القضائية،ويتعين أن تقدم الشكوى ضد المتهم عندما يكون هناك دلائل كافية لارتكاب الجريمة، فماهي الشكوى؟ وما هو شكلها؟ وكيف يتم التنازل عنها؟

الفرع الأول: تعريف الشكوى

يقصد بالشكوى هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء.[1]

وتعرف أيضا:" على أنها إجراء يباشر من المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه.[2]

فهذا يتعلق بالجريمة الواحدة، لكن يختلف الأمر فيما عدا كانت عدة جرائم يتوقف تحريك الدعوى في بعضها على شكوى من المجني عليه دون البعض الآخر،وما ينجر عنها من

---

[1]– أمجد سليم الكردي، **النيابة العامة: دراسة تحليلية مقارنة**، دار وائل للنشر، 2012، ص 116.

[2]– آلاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، عمان، الأردن، ص 449.

صعوبات في الواقع العملي، تختلف باختلاف الجرائم المتعددة وتبعا لاختلاف الأنظمة القانونية.[1]

الفرع الثاني: شكل الشكوى وشروطها

على المضرور من الجريمة أن يقدم شكواه إلا أن المشرع لا يشترط شكلا محددا، كما لها شروط يجب أن تتوافر فيها،وهذا لسلامة الإجراءات.

أولا/ شكل الشكوى:

إن المشرع الجزائري لا يوجب شكلا معينا للشكوى،وإنما على المدعي المدني ذكر اسمه وسنه وعنوانه وموجز الوقائع المرتكبة والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب مع الإشارة إلى اسم الشخص المشتكي منه،وإعطاء كل المعلومات الخاصة به كمقر إقامته ويعلن فيه عن نيته بالادعاء المدني ويؤرخ في ختام الشكوى ويوقعها وينبغي على القاضي المحقق أن يتأكد من شكواه باستدعائه والاستماع إليه بكل ما أتى به في هذه الشكوى، علما أن المتضرر من جريمة أن يقدم شكواه ضد شخص معين كما يمكن أن يقدمها ضد مجهول.[2]

ثانيا/ شروط صحة الشكوى:

1- الشروط الشكلية للشكوى:

يجوز في الشكوى أن تكون كتابية كما يمكن أن تكون شفوية، أيضا لا يشترط وسيلة معينة لتقديمها، فقد يقدمها المجني عليه بنفسه أو بواسطة غيره، أو ترسل بالبريد،ولابد تكون موقعة من المجني عليه،ولا يشترط أن تكتب الشكوى بصيغة أو عبارة معينة أو أن ترد في ديباجة محددة، لا يشترط أيضا ذكر النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة التي تضمنها الشكوى.[3]

---

[1]-باسم شهاب، **تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية: دراسة مقارنة**، سلسلة القانون في الميدان، الجزائر، ص 132.

[2]- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 34.

[3]- سعد جميل العجرمي، **حقوق المجني عليه**، دار الحامد، عمان، 2012، ص ص105، 106.

2- الشروط الموضوعية للشكوى:

يجب أن تعبر الشكوى بوضوح عن رغبة المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى قبل الجاني سواء كانت رغبة صريحة أم ضمنية، فبمجرد التخلف عن مثل هذه الرغبة كانت مجرد بلاغ، كما يشترط في الشكوى أن تكون غير معلقة على شرط،و لابد من تعيين المشتكي عليه، فلا قيمة الشكوى تقدم ضد مجهول حتى ولو عرف الفاعل فما بعد،وفي حال معرفته تقدم شكوى جديدة، كذلك يجب أن تحتوي الشكوى على تحديد الوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون هناك إلزام صحيح ووصف قانوني،ويشترط أن تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بتلقيها بعد وقوع الجريمة، ذلك لأن المدة المحددة لممارسة الحق في الشكوى تبدأ من العلم بالجريمة ومرتكبيها.

كما يجب أن يقدمها الطرف المتضرر في جناية أو جنحة، أمام قاضي التحقيق المختص، كما يشترط أن تكون مسببة تسبيبا كافيا ويذكر فيها كل المبررات م 573 ق.ا.ج و م 3/86 ق.ا.ج الفرنسي.[1]

الفرع الثالث/ التنازل عن الشكوى كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية:

بمجرد تنازل المضرور عن شكواه، تنقضي الدعوى العمومية، فمن هو صاحب الحق في الشكوى؟ وكيف يتنازل عنها؟.

أولا/ صاحب الحق في الشكوى:

يعتبر المتضرر من الجريمة هو صاحب الحق الأول في تقديم الشكوى في الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى منه، له أن يوكل غيره في ذلك، إذا كان المتضرر من الجريمة ليس أهلا لتقديم الشكوى فإن الحق في تقديمها ينتقل لمن يمثله قانونا، سواء كان الوالي أو الوصي.[2]

---

[1]-جواهر قوادر الصامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 83.

[2]- أسامة أحمد محمد النعيمي، **دور المجني عليه في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة الموصول، 2013، ص 134.

ثانيا/ التنازل عن الشكوى:

1- تعريف التنازل عن الشكوى:

يعرفه غالي الذهبي بأنه " عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادة في عدم السير في إجراءات الدعوى،ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملكه الحق في الشكوى،وهو المجنيعليه ذاته الذي يملكه أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى.[1]

فلا يقبل التنازل بعد صدور حكم نهائي في الدعوى،ويقضي الحق بوفاة صاحبه فلا يحق لورثته ممارسة هذا الحق،والتنازل إما يشمل الدعوتين المدنية والجزائية معا أو أن يقتصر على أحدها دون الأخرى.[2]

فالأصل أن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى سقوط الدعوى بنص صريح في القانون على ذلك ويقرر التصالح أو التنازل أثرا خاصا في وقف الملاحقة أو سقوط الدعوى أووقف تنفيذ العقوبة.[3]

كما لم يشترط القانون شكلا معينا في التنازل عن الشكوى، فيجوز أن يتم كتابة أو يصدر شفويا، إلا أن هذا التنازل يجب أن يكون في جميع الأحوال صريحا لالبس فيه ولا غموض معبرا عن إرادة المجني عليه في وقف أثر الشكوى.وليس هناك ما يمنع من أن يتم هذا التنازل بشكل ضمني،ويستنتج من كل تصرف يصدر عن المجني عليه ويعبر فيه عن إرادته بوقف أثر الشكوى كمعاشرة الزوج لزوجته بعد ارتكابها جريمة الزنا.[4]

وعلة توخي المشرع من وراء تعليقه برفع الدعوى على شكوى هي طبيعة العلاقات الخاصة التي تربط المجني عليه بالمتهم، حيث ينتج على رفع الدعوى المساس بسمعة الضحية من جهة

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، **(الحق في الشكوى التشريع الجنائي والمقارن)**،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 19.

[2]- القاضي عبد الله نوري أحمد الألوسي، **غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 83،84.

[3]- نظام توفيق المجالي، شرح **قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 459.

[4]- علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص269، 270.

والكيان الأسري بأكمله من ناحية أخرى،وهو ضرر يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة الجاني (جريمة الزنا م 339 ق.ع)،وراع المشرع في بعض الجرائم الروابط الأسرية ومصلحة التضامن داخل نطاق الأسرة، مثل السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار، حتى الدرجة الرابعة، جريمة عدم تسليم قاصر م 329 مكرر، جريمة الإهمال العائلي م 330 ق.ع،وبمعنى آخر فإن تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يبرر بأسباب خاصة بالمضرور، حيث رأى المشرع أنه من الأفضل ترك القضية للضحية لتقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات.[1]

ثالثا/آثار تقديم الشكوى:

قبل أن تقدم الشكوى لا يمكن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى العمومية،وبالتالي لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات على مستوى مرحلتي التحقيق والحكم،وإذا رفعتها تعتبر الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تكون بذلك قد خالفت قاعدة جوهرية مرتبطة بالنظام العام، لذا ينبغي على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها،ويجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.[2]

المطلبالثاني: التصريح بالادعاء المدني

لا يكون المدعيبصفته طرفا مدنيا إلا بعد أن يتأسس أمام قاضى التحقيق وفقا للقانون،وبمجرد إرسال الشكوى لهذا الأخير تشمل عرضا بالتأسيس كطرف مدني، فلا يقبل هذا الإجراء بمراعاة الشكليات المنصوص عليها في المواد 72،75 ق.ا.ج لأنه يمكن اعتبار الشكوى مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة فقط، لا يترتب عليها تحريك الدعوى العمومية أمام قاضى التحقيق، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط الادعاء المدني،ومصيره في الدعوى،وكذا الآثار المترتبة على الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

---

[1]– بو الزيت ندى، بعنوان **الصلح الجنائي**، (رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، جامعة منتوري، قسنطينة، منشورة، 2008–2009 ص 29.

[2]– بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**(رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، منشورة، 2001–2002، ص 66.

الفرع الأول: شروط الادعاء المدني

وضح المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال نصالمادة 72 ق.ا.ج والتي تقابلها نص المادة 85 ق.ا.ج الفرنسي فهو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بغية طلب تعويضه عن الضرر الذيأصابه من جراء وقوع الجريمة عليه مما يتطلب تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[1]

كما لم يفرق المشرع بين مختلف أنواع الجرائم المقدمة يصدرها شكوى مصحوبة بادعاء مدني سواء كانت جناية،جنحة أو مخالفة إلاأنه في تعديل ق.ا.ج بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في سنة 2006 قامبإلغاء المخالفة في الادعاء المدني مسايرة للتشريعات الأخرى.[2]

أولا/ الشروط الشكلية للإدعاء المدني:

أجاز المشرع الفرنسي للمدعى المدني حقه في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضى التحقيق وذلك عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدنيورتب على هذا الإجراء متى توافرتالشروط التيأوجبها القانون لقبول الشكوى[3]،أما في الواقع العملي تكون مكتوبة في جل الأحوال إلا نادرا.[4]

وهذه الشروط هي:

1- تقديم شكوى من المضرور:

لم يشترط المشرع شكلا معينا فيه الشكوى والبيانات التي يجب أن تتضمنها، كما هو موضع في نص م 72 ق.ا.ج [5]،فالمشرع لم يوضح إن كان يجب على المدعى المدني تقديم الشكوى كتابة،أو تقديمها شفاهة،وذلك على خلاف العريضة الإفتتاحيةفي الدعاوى المدنية،حيث

---

[1]- علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص68.

[2]- جواهر قوادرى صامت، مرجع سابق ص 82-83.

[3] - أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 440.

[4]- علي شملال، **تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور**، (رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سنة 2001، ص 27.

[5]-علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة: دراسة مقارنة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2010، ص 121.

أجاز فيها المشرع للمدعى بإيداع عريضة مكتوبة أو بحضوره أمام المحكمة ليتولى كاتب الضبط تحرير محضر رسمي يتضمن أقوال المدعى وتصريحات قانون الإجراءات المدنية.

وما تجدر الإشارةإليهأن المشرع الجزائري، رغم إلزامه المدعى المدني بتسبيب شكواه تسبيبا كافيا،وكذلك إلزامه باختبار موطن بموجب التصريح لدى قاضى التحقيق، فانه اغفل ما إذا كان يجب على المدعى المدنيأن يبين في شكواه الوقائع التي كانت سببا في إصابته بالضرر،والظروف الزمانية والمكانية التي حدثت فيها،وتقديم ما يمكن من مستندات ودلائل لإثبات هذه الأخيرة.

2- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:

تعرض على الشكوى على قاضى التحقيق المكلف بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناءا على شكوى من المدعى المدني"[1]،وذلك موضحفي نص المادة38فقرة 3 ق.ا.ج التي قضت بأن قاضى التحقيق تختص في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية،وشكوى مصحوبة بادعاء ضمن الشروط المنصوص عليها فيالمادة 67-73[2]،فالشكوى المقدمةأمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية، تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة وليست إدعاء مدني م 72 ق.ا.ج.[3]

ثانيا/ الشروط الموضوعية الإدعاءالمدني:

1-وقوع جريمة:

إن قيام جريمة كشرطأول من الشروط الموضوعية المترتب عنها ضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا حيث أجاز القانون رفعها أمام جهة جزائية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدنيأمام قاضى التحقيق م72 ق.ا.ج.

كماوينبغيأن تتوافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر كشرط ضروري، حتى يتم تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

---

[1]- فاتح بوسنان، مرجع سابق، ص 18.

[2]- علي شملال ،**السلطة التقديرية**، مرجع سابق، ص 222-223

[3]- قراني مفيدة، **حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية** (رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 ص 30.

2- وجود ضرر:

بالإضافةإلى قيام جريمة بشرط حصول ضرر ناشئ مباشرة عن جريمة التي أصابتالمدعى المدنيلأنه لا يشترط الضرر الغير مباشر فإذا كان المجني عليه لم يلحقه ضرر فلا يقبل الادعاء مدنيا.

رغم وقوع الجريمة عليه ولكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى إذ " لا دعوى بغير مصلحة فلا مسؤولية بغير ضرر".[1]

3- توافر صفة المضرور في المدعى:

لابد أن تتوافر في المدعى المدني صفة المضرور فهو شرط ضروري في استعمال حق الادعاء المدنيوليس بالضرورة أن يكون المضرور هو نفسه المجني عليه لأنه قد يكون أحيانامضرور من جريمة أشخاصآخرين غير المجني عليهم وهذه الصفة لابد أن تكون وقت تقديم الشكوى فان زالت قبل ذلك فانه لا يمكن له تقديمها،وان زالت بعد تحريك الدعوى العمومية فلا تؤثر في سير الدعوى.[2]

الفرع الثاني: مصير الادعاء المدني:

يتعلق مصير الادعاء المدنيأمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية فإن رأبوكيل الجمهورية إلا محل للسير في الدعوى، يأمر بحفظ الأوراق فإن هذا الأمر لا يقبل تظلما من جانب المدعى بالحق المدني،ولا يكون أمام المجني عليه إلا أن يلجا إلى طريق الادعاء المباشر بالنسبة لمواد الجنح والمخالفات أمام قضاء الحكم في حالة توافر الشروط الواجبة لذلك وله أن يسلك الطريق المدني حسب ما تقتضيه مصلحته.[3]

أما في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة للمتهم جاز لكل شخص منوه عليه في الشكوى اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض دون الإخلال بحقه في اتخاذ الإجراءات

---

[1]- علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، مرجع سابق، ص 71،72.

[2]- أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص 126.

[3]- أحمد الفقي، النيابة العامة،**النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر، القاهرة مصر،2003، ص 63.

دعوى البلاغ الكاذب شرط أنلا يلجأ لطريق المطالبة المدنية،ويجب أن يرفع دعوى التعويض هذه خلال 3 أشهر صيرورة القرار الصادر بألاوجه للمتابعة نهائيا.[1]

ومن خلال المادة105 ق.ا.ج نلاحظ أن المدعي المدني الحق في الإطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه وينبغي على قاضى التحقيق أن يمكنه من هذا الحق،وعليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضية أحاطته علما بها فيؤجل 24 ساعة،وذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدعى المدني، كما يخبرهأيضا بقرارات الإحالةوأوامرإرسالالأوراقإلى النائب العام،وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها وذلك في ظرف 24 ساعة أيضا وهذا وفقا لنص المادة 168 ق.ا.ج.[2]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

إذ يقصد الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي يتم من خلالها تحريك الدعوى من قبل المتضرر من الجريمة مباشرة،و ذلك من خلال ادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق، حيث يشترط أن يكون الادعاء بالحقوق المدنية صريحا خاليا من اللبس[3]، فالشكوى التي لا يصرح فيها مقدمها بالادعاء المدني لا تزيد عن كونها مجرد تبليغ عن واقعة فقط.[4]

متى تلقى قاضى التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا، تحرك الدعوى العمومية ويصبح المدعى المدني طرفا فيها ومسئولا عن تحريكها إذا ما ظهر حتى بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها[5]،ويمكن لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني لعدم استيفائها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، كما في حالة عدم إيداع المدعى لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى م 75 ق.ا.ج.[6]

---

[1]– طاهري حسين، **شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2014، ص 46.

[2]– قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 32.

[3]– إبراهيم بن عليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا: دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 37.

[4]– معزى أمال، **ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق**(رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق جامعة 20أوت1955، 2009–2010، ص 74.

[5]– جيلالي بغدادي، **التحقيق: دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 89.

[6]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، ط9، الجزائر،2010، ص 121.

المطلب الثالث:إجراء الوساطة

منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وفق التعديل الجديد للمضرور من جريمة حتى ينهب الخلاف القائم بين أطراف الخصومة وذلك بالقيام بإجراء الوساطة وبموجبها تتم الاتفاق بين الطرفين لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم الوساطة وكيفية إجراءها لذلك سنتناول مفهوم الوساطة،والأحكام العمة الخاصة بها.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

تعتبر الوساطة من أهم الآليات الحديثة البديلة عن الدعوى العمومية لذلك عرفها المجلس الأوروبي في التوصية رقم 19/99 " بأنها عملية تسمح للضحية والمجرم بالمشاركة بفاعلية إذا رضيا بذلك بحرية في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة بمساعدة شخص مستقل من الغير.[1]

ارتبط نظام الوساطة الجنائية بطابع خاص بالتشريع الفرنسي في إطار سياسة جنائية خاصة لمواجهة ما أطلق عليه بإجرام الأحياء المتوترة،والذي اقتضى معالجة ذات طابع اجتماعي للفصل في القضايا عن طريق وسطاء ومفوضي وكلاء الجمهورية، لمعالجة هذه الجرائم الخاصة.[2]

تعرف الوساطة على أنها محاولة التوفيق و الصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التيأحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادةتأهيلالجاني.[3]

---

[1]– ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن**، دار الجامعة الجديدة، 2011، الإسكندرية، ص 287.

[2]– بن نصيب عبد الرحمان، **الأسرة والقانون الجنائي**، (أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015 ، غير منشورة، ص 264.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 133.

وجاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء فيأحكام الباب الأول من الكتاب الأول بموجب الأمر 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23 يفصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة" يتضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 ق.ا.ج.[1]

وعرفتها المادة 2 بقولها: هيآلية قانونية تهدف إلىإجراماتفاق بين الطفل الجانح أو ممثلة الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوى حقوقه من جهة أخربوتهدف إلىأنها المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة فيإدماج الطفل".[2]

الفرع الثاني: الأحكام العامة للوساطة

تعتبر الوساطة كسب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 110-115 قانون المتعلق بالطفل.

المواد 37 مكرروما يليها من هذا القانون[3]وتتضمن الوساطة الأحكام التالية:

نستشف من خلال نص م 37 مكرر أن الوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكي منه بمبادرة من وكيل الجمهورية لكن يشترط قبول الطرفين.

بغية وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر.

وتنص المادة 1/111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية آخر بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أوأحد ضباط الشرطة القضائية.

وفقا المادة 37 مكرر ق.ا.ج،والمادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل يكون الاتفاقفي الوساطة متضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة،والتعويض المالي والعيني عن الضرر وتتعلق الوساطة بالمخالفات وجنح محددة دون الجنايات في نص المادة

---

[1]- نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائرى على ضوء الاجتهاد القضائى**، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015،ص93-

[2]- قانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 3 شوال عام 1436 الموافق ل 19يوليو 2015.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 85.

37 مكرر 2 وهيالسبب للقذف الاعتداء على الحياة الخاصة التهديد، الوشاية الكاذبة ترك الأسرة... الخ.[1]

كما يحرر هذا الاتفاق الوساطة في محضر يحتوى على هوية الطرفين وعنوانهاوعرضا عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه المادة 37 مكرر3 ق.ا.ج.المادة112 قانون المتعلق بحماية الطفل.

ويترتب على عدم تنفيذ الوساطة وفقا للشروط المحددة قانونا باتخاذوكيل الجمهورية إجراءات المتابعة المناسبةوذلك بمتابعة الطفل وفقا للأحكام المادتين 37 مكرر8 ق.ا.ج.والمادة 15 قانون المتعلق بحماية الطفل.[2]

المبحث الثالث

إجراءات المضرور بعد تحريك الدعوى العمومية

للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء وقوع جريمة في حقه ووسيلته في ذلك أن يلجأ لإقامةالادعاء المباشر أمام القضاء بتدخله في الدعوى العمومية التي رفعتها النيابة العامة كما للمضرور الحق في الطعن عن الحكم الذي صدر لذلكوهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

المطلب الأول:الإدعاء المباشر

جاءت أغلب التشريعات بأن كل من أضرت به الجريمة أن يرفع دعواه المدنية،وبذلك فالتكليف المباشر بالحضور أو الإدعاء المباشر هو الوسيلة الثانية بعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق التي مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بعد تحريك دعوته بعدة إجراءات تتم بموجبها لإتصال المحكمة بالملف الجزائي حتى يطالب المضرور بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابهوذلك من خلال الإدعاء المباشر دون المرور بالمراحل الأولى الخاصة بالدعوى العمومية وه ما سنتناوله فيهذا المطلب بتعريف الإدعاء المباشر،وشروطه، أيضا الآثار المترتبة عليه.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 157

[2]– المرجع نفسه، ص 158.

الفرع الأول: تعريف الإدعاء المباشر

نعني بالإدعاء المباشر هوأن يقوم المضرور من الجريمة برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بصورة مباشرة بدلا من تقديمها إلى النيابة العامة أو الضبطية القضائية أو مرحلة التحقيق وبدلا أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا أمام المحكمة الجنائية وهذا ما يعبر عنه بالدعوى المباشرة بتكليفه بالحضور مباشرة أمام القضاء.[1]

ومن خلال نص المادة 36 ق.ا.ج أنه يكون من حق الشاكيأن يتظلم أمام النائب العام الذي يمكنه إذ ظهر له أن الشكوى مؤسسة فإن يأمروكيل الجمهورية بقبول الشكوى ومتابعتها كما يمكن أيضا للشاكيأن يسلك طريق الادعاءأو التكليف المباشر.[2]

الفرع الثاني: شروط الإدعاء المباشر

لقيام الإدعاء المباشر أمام المحكمة يستوجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أولا/ الشروط الشكلية للإدعاء المباشر:

لابد من توافر شروط شكلية لقبول الإدعاء المباشر أمام المحكمة وهي شروط جوهرية يترتب على تخلفها البطلان وهي كالتالي:

1- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:

خول المشرع من خلال نص المادة 37 مكرر ق.ا.ج للمدعى المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم محددة قانونا،أما في الحالات الأخرى فيجب ترخيص من النيابة العامة الإدعاء المباشر حق لكل من أصابته الجريمة بضرر ويطلق عليه قانون الإجراءات اسم" المدعى بالحقوق المدنية " ويستويأن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا كما يستويأن يكون الضرر الذيأصابه ماديا أوأدبيا فالمضرور في جريمة السرقةكالمضرور في جريمة السب كلاهما يستطيع رفع الدعوى مباشرة لأن الأول أصيب بضرر ماديوالآخر ضرر أدبي.[3]

---

[1]- حسن يوسف مقابله، **دور الإدعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، الأردن، ص 204.

[2]- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة، الجزء1، الجزائر، 2014، ص 323.

[3]- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 39.

للقيام بالتكليف المباشر غير أن المشرع لم يتطرق في نص المادة 337 مكرر لمصطلح الشكوى بخلاف نص المادة 72 ق.ا.ج المتعلقة بالإدعاء المدنيوالإدعاء المباشر أمام المحكمة لا يمكن أن يكون ضد مجهول فلا بد أن تكون الخصومة محددة بأطرافها أمام المحكمة.

2- دفع مبلغ الكفالة:

أغلب التشريعات المقارنة أوجبت شرط تسديد المبلغ على خلاف المشرع الجزائري لم يشترط ذلك، يتم تقديم النفقات من طرف وكيل الجمهورية المادة 337 مكرر فقرة4ويقدر بقيمة المصاريف القضائية.

فبعد تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر أمام المحكمة فان النيابة ليست مقيدة بطلبات الضحية، بالتالي لها أنتفوضالأمر للمحكمة إذا رأت عدم كفاية أدلةالثبوت فهنا تعتبر رفعت بالتكليف المباشر للمتهم أمام القضاء الجزائي.[1]

3- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور:

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة مع تسليم المدعى المدني نسخة من شكواه مرفوقة يختموتوقيع وكيل الجمهورية[2]،وبالتالي يجب على المضرور أن يقوم بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور وتحديد حالات الادعاء المباشر أمام المحكمة عن طريق المحضر القضائي الموجود بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.[3]

ثانيا/ الشروط الموضوعية للادعاء المباشر:

للتكليف أو الإدعاء المباشر ويعني شروط هي:

وقوع جريمة حصول ضرر توافر صفة المضرور هذه الشروط الثلاثة سبق شرحها،أما الشرط الرابع يتمثل فيأن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور حيث حصر المشرع الجزائري الجريمة على خلاف التشريعات الأخرى في الجنح فقط وبالتالي يخرج في ذلك

---

[1]- سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 224.

[2]- طه السيد أحمد الرشيدي، **حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 65.

[3]- علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، مرجع سابق، ص 248.

عن الجنايات والمخالفات فلا يجوز رفعها بالطريق المباشر،وغاية المشرع من استبعاد الجناية لكونها ذات خطورة ولها ضمانة خاصة.[1]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإدعاء المباشر

بمجرد تحريك الدعوى العمومية يزول دور المضرور فيها بحيث يستقل بالحق المدني فالمدعى المدني حيث يحرك الدعوى العمومية بادعائه يفعل ذلك باعتباره وكيلا عن المجتمع ويترتب على ذلك نتائج.

إذا اتضح بعد التحقيق بناءا على الإدعاء المباشر الأوجه لمتابعة المتهم فإنه يحق لهذا الأخير أن يطلب المحكمة قبل الشاكي بالتعويض دون الإخلال بحقه في اتخاذ إجراءات البلاغ الكاذبة م78 ق.ا.ج.[2]

لا يؤثر الإدعاء بالحق الشخصي المضرور أمام النيابة فتقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاءالشخصي لا ينتج عنها تحريك الدعوى العمومية كما لا تجيز النيابة العامة عليها إقامتها.

فإذا كان الفعل جناية فلا يجوز تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء شخصيأمام محكمة الجنايات وإن كان يمكن المضرور أن يدعي بحقه الشخصيأمام تلك المحكمة بعد صدور قرارالاتهام وإحالة الدعوى أمام تلك المحكمة حسب الأصول.[3]

يسوغ دائما لكل من المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني أن يمثله محام ففي هذه الحالة يعد الحكم حضور بالنسبة لكل منها(المادة 245-349) وكما هو معروف بإمكانهما حضور الجلسة شخصيا،وإذا تخلف المدعي المدني عن الحضور،ولم يحضر عنه محاميه رغم تكليف بالحضور تكليفا قانونيا فإنه يعد متخليا عن الدعوى المدنية(المادة 246) ويحكم القاضي باعتباره كذلك إذ يفترض أنه أراد التنازل عن دعواه المدنية، لذلك ينبغي على المحكمة أن تفصل في تلك الدعوى إذا كشف المدعي عن تمسكه بها رغم غيابه، كأن يبعث إلى رئيس المحكمة رسالة تؤكد ذلك على أنه إذا قضت المحكمة في الدعوى رغم غياب المدعي

[1]- فضل عيش، مرجع سابق، ص 86.

[2]- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 82.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د س ن، ص 155.

المدنيتاركا دعواه إذ لا يتعلق ذلك بالنظام العام في حالة إقامة المدعي المدني أمام المجلس القضائي فلا تقرر المحكمة اعتباره تاركا لدعواه إذ لا يصح ذلك إلا أمام محكمة أول درجة.[1]

ونص المادة 26 قانون الإجراءات المدنية[2] مدة محددة كحد أدنى في أجل 10 أيام يجب منحه للشخص المكلف بالحضور وتاريخ مثوله أمام محكمة الجنح و المخالفات،وإن كان الشخص المعني يقيم بتونس أو المغرب فيمدد هذا الأجل إلى شهر واحد إذا كان يقيم في بلاد أخرى يكون إلى أجل شهران وفي حالة عدم احترامه لهذه الأجل، فإنه يجب التمييز بين حالتين إذا لم يمثل الطرف المعنى بالتكليف بالحضور فإنه لابد من التمييز بين حالتين إذا لم يمثل الطرف المعني بالتكليف بالحضور فإنه يجب التصريح ببطلان التكليف بالحضور ويجب إلغاء ونقض الحكم أو القرار الذي يصدر غيابيا ضد المتهم إذا تبين من أوراق الإجراءات أنه لم يتم احترام الأجل القانوني (نقض ج فرنسي 20 مارس 1974 النشرة الجنائية رقم 122 أما إذا أحضر الشخص المكلف بالحضور فإن التكليف بالحضور لا يعتبر باطلا ولكن يجب على المحكمة بناء على الطلب الذي يقدمه المعنى قبل أي دفاع في الموضوع أن تأمر بتأجيل القضية للجلسة المقبلةوإذا لم يطلب المعني تأجيل القضية وقدم دفاعه فيالموضوع، فإنه لا يمكنه الاحتجاج والتمسك فيما بعد بعدم مراعاة أجل المثول أمام المحكمة.[3]

المطلب الثاني: التأسيس والتدخلأمام قضاء الحكم

منح المشرع للمتضرر من الجريمة في التأسيس كطرف مدني،وبطلب هذا الأخير في أيوقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضى التحقيق أو قرار غرفة الاتهام،وهذا الإجراء منح للمضرور بهدف المطالبة بحقه في التعويض عما أصابه من ضرر وتناول في هذا المطلب كيف يتأسس المضرور كطرف مدنيوما هيإجراءات تدخله أمام قضاء الحكم.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، الجزائر، 1999، ص46.

[2]– قانون رقم 08– 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

[3]– أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 150

الفرعالأول: حق المضرور في التأسيس كطرف مدني

من أهم ضمانات أمام قضاء الحكم هو حقها في التأسيس كطرف مدني حتى يتمكن من أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذيأصابها جراء وقوع الاعتداء عليها،وبالتالي يمكنك للضحية أن يتأسس لأول مرة أمام المحكمة أي في الجلسة نفسها وهذا ما نصت عليه 1/239،2.ا.ج،والتي جاء فيها على أنه " يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أوجنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويجوز للمدعى المدنيأن يطالب بتعويض الضرر المسبب له".[1]

وبالتالي إذا تأسست الضحية يشترط أن تعلن عن صفتها ومصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى وأسباب تأسيسها ويفصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض ويعتبر إعلان التأسيس الضحية أمام الجلسة من بين التسهيلات المقررة للضحية ومن خلال نص المادة 242 ق.ا.ج والتي جاء فيها إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيعين إبداؤه قبل أن تبدى النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول غير أنه أبدت النيابة العامة طلبها فيجوز للضحية طلب إرجاع القضية للجدول إذا لم يفصل في الجلسة نفسها.[2]

الفرع الثاني:لتدخل الضحية أمام قضاء الحكم

يكون تدخل المدعي المدني أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بطلب شفهي أو مكتوب يقدم إليهما،وفي حالة كان تدخل المضرور أمام المحكمة الجنائية في الجلسةوبحضور المتهم،ويكون بتقرير يثبته كاتب الجلسة.

والتدخل يكون أمام محكمة الدرجة الأولى، لا الثانية لأنه قد يفوت على الضحية درجة من درجات التقاضي من خلال نص المادة 242 ق.ا.ج،أما إذا كان المتهم غائبا فهنا لابد من تأجيل الدعوى ليعلمه المدعي المدني بطلباته.[3]

---

[1]– فاتح بوسنان، مرجع سابق، ص 92.

[2]– سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 238.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،الجزءالأول، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 131.

المطلب الثالث: حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

خول المشرع للضحية الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بهدف تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها والغرض منه تصحيح الأخطاء فقد تكون موضوعية،إجرائيةأو قانونية،لذلك ستناول في هذا المطلب حق الضحية في المعارضة والاستئناف(الفرع الأول)،وحق الضحية في الطعن بالنقض(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الضحية في المعارضة والاستئناف

المعارضة أو الاستئناف من طرق الطعن العادية يلجأ إليها الضحية لالتماسحقه أو إذا رأى أن العدالة قد أجحفت في الحكم الصادر في حقه.

أولا/حق الضحية في المعارضة:

من خلال نص المادة 167 ق.الإجراءات المدنية والتي تنص على أن يرفع الطعن بالمعارضة في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بصفة غيابية طبقا للقواعد الإجرائية المقررة لعرائض افتتاح الدعوى.[1]

ويجوز للمدعي المدني الطعن بالمعرضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية دون الأحكام الوجاهية (الحضورية)، في حالة ثبوت قيام عذر الجاني ومنعه من الحضور وليس بإمكانه تقديمه قبل الحكم المعارض فيه، أما إذا قدم المعارض العذر قبل الحكم الحضوري الاعتباري، هنا لا ترفض معارضته.[2]

فحق المعارضة يكون فقط لمن اكتسب صفة المدعي المدني، لأنه يجوز قانونا النطق بالحكم غيابيا في حق الطرف المتضرر الذي لم يكتسبه هذه الصفة.[3]

---

[1]– عبد العزيز سعد، **طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، الجزائر، ص 17.

[2]– أسامة شاهين، سمير الشنتاوى، **الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية**، المعارضة والاستئناف، المكتب الجامعي الحديث، 2008 ، ص 41.

[3]– بوضياف عادل، **المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 25.

كما قد يرفض الطعن في حالة إثارة الطاعن لمسائل تجاوز وظيفة محكمة النقض في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها.[1]

ونصت المادة 2/413 من ق.ا.ج أن معارضة المدعي المدني تتصرف إلى ما قضي به على المتهم في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية.

و يجوز للمعترض أن يدلي أمام المحكمة بأوجه دفاعه،وبالدفوع التي يرى الإدلاء بها كما يمكن أن يوسع نطاق الخصومة وذلك بإبداء طلبات أيا كان نوعها.[2]

ثانيا/حق الضحية في الاستئناف:

يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات في الدعوتين العمومية والمدنية، كما تختلف المحكمة الناظرة في الطعن عن المحكمة التي أصدرته بكونها أعلى درجة لما تحققه من ضمانات تساهم في تحقيق العدالة الجنائية [3]،وفقا لنص المادة 417 من ق.ا.ج يجوز للضحية استئناف الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث فيما يخص حقوقه المدنية فقط ، الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف هم أطراف الدعوى وإلى جانبهم النائب العام،وليس من بينهم الضحية ما لم يتأسس كطرف مدني.[4]

كما يحق للمدعي المدني أن يستأنف الحكم في مواجهة المدعى عليهن ويحق له أيضا استئناف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق.[5]

القانون وسع من دائرة الطعن في أوامر قاضي التحقيقوجعل حظ النيابة العامة أكثر من حظ باقي الخصوم، على اعتبار أن النيابة العامة ممثلة المجتمع، إلا أنه على المدعي المدني

---

[1]– حامد الشريف، **النقض الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية** ، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 343.

[2]– غسان مدحت خير الدين، **طرق الطعن في الأحكام**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 111.

[3]– أسامة شاهين، سمير الشتتاوي، مرجع سابق، ص 216.

[4]– نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، 2015–2016، 374.

[5]– معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 30.

استئناف أوامر قاضي التحقيق ويقتصر حقه في ذلك في استئناف الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى والأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص[1]

والمدعي بالحقوق المدنية، لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية، إلا فيما يتعلق بالدعوى المدنية دون الدعوى العمومية،وذلك وفق قاعدة الأثر النسبي للطعن.[2]

الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن بالنقض

للمتضرر من جريمة معينة الحق في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا،وهو من طرق الطعن الغير عادية، نظمه المشرع الجزائري في نصوص المواد من 495إلى499 من ق.ا.ج[3]، لا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام الصادرة بألا وجه للمتابعة مالم تكن قد أغفلت الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كانت غير مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانونا لصحته أو كان محل طعن من جانب النيابة العامة،ومهلة الطعن بالنقض في المواد الجزائية قصيرة جدا، تقدر ب ثمانية أيام(8).[4]

مقارنة بالمدة المحددة في قانون الإجراءات المدنية وهي شهران،والمحكمة العليا تراقب سلامة الإجراءاتوحسن تطبيق القانون المطبق من قبل قاضي الموضوع دون الخوض في الوقائع[5]،ويبدأ حساب المدة بالنسبة للمدعي المدني من اليوم الذي يلي تبليغ القرار المراد التظلم فيه، كما يمتد الطعن بالنقض لمدة شهر في حالة إقامة أحد الأطراف خارج البلادبهذا

---

[1]– عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، الناشر منشأة المعارف، 2002، ص ص 487-488

[2]– عدلي أمير خالد، **أحكام قانون الإجراءات الجنائيةفي ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174، والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، الإسكندرية، ص 455.

[3]– رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ج1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 150.

[4]– جمال نجيمي، **الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 103، 121.

[5]– جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج2، مرجع سابق ص 449.

يبقى أجل الطعن مفتوحا بالنسبة للمدعي المدني مادام القرار بألا وجه للمتابعة لم يقع تبليغه أليه بصفة قانونية وصحيحة.[1]

[1]–قرار صادر يوم 8 مايو 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 62303 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1، سنة 1992 ص 177.

الفصل الثاني

موقف المشرع الجزائري

من دعوى التعويض

تمهيد:

عند وقوع الجريمة، ينشأ معها حق الدولة في توقيع العقاب، وقد يترتب عن هذه الجريمة باعتبارها عملا غير مشروع،، فينشأ معه حق للمضرور في تعويض هذا الضرر، وهذا عن طريق الدعوى المدنية، التي تباشر في الأصل أمام القضاء المدني، و استثناء أمام القضاء الجزائي؛ إما بتحريك الدعوى حسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية،وإما بالانضمام إلى الدعوى الجزائية بعد تحريكها من الغير، متبعا في ذلك إجراءات قانونية محددة، كما خول القانون من ناحية أخرى للممثل القانوني للطرف المضرور أن ينضم في الدعوى الجزائية.

فلا تجيز المحكمة الجزائية أن تتصدى للفصل في الدعوى المدنية في بعض التشريعات كبريطانيا، على خلاف التشريعات المستوحاة من التشريع الفرنسي منها المشرع الجزائري، حيث اعتمد الفصل بين جهات القضاء الجزائي وجهات القضاء المدني في مجال الاختصاص كأصل عام وجعله من النظام العام غير أنه خرج عن القاعدة بصفة خاصة حالة اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية والتي موضوعها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي كان نتيجة مباشرة عن الوقائع الجرمية المرفوعة بشأنها الدعوى العامة المطروحة أمام المحكمة الجزائية، تحرك الدعوى العمومية من طرف المضرور من جريمة معينة، ينتج عن ذلك إما طلب معاقبة مقترف الجريمة، أوإلزامه بدفع التعويض بهدف استرجاع حقه عن الضرر الذي ألحق به، فالمطالبة بالتعويض فهو من أهم الدعاوى وأكثرها انتشارا في الحياة العملية لما له أهمية في حياة الناس من الناحية القانونية، وهو من مواضيع الدعوى المدنية التبعية.

وبالتالي ينبغي تحقيق العدالة من خلال تعويض المدعي المدني عما أصابه من ضرر وهذا محل دراستنا في هذا الفصل المتكون من مبحثين.

لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول: مباشرة الضحية لدعوى التعويض،أما المبحث الثاني نتعرض فيه كفالة حق الضحية في التعويض.

المبحث الأول

مباشرة الضحية لدعوى التعويض

منح الضحية عدة حقوق خلال مسار الدعوى العمومية والتي أتاحت له فرصة تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة التي أصابته منذ بدء الخصومة إلى نهايتها، فيكون له حق الخيار عند مطالبته بالتعويض إما يسلك الطريق الجزائي أو أن يختار الطريق المدني، قبل أن نتناول هذا نتعرض أولا لمفهوم التعويض في مطلب أول، ولجوء الضحية إلى أحد الطريقين المدني أو الجزائي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم التعويض

اعتمد المشرع الجزائري في حالة اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التي موضوعها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الأفعال الجرمية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية، ومن هنا لابد أن نوضح أولا ما هو تعريف التعويض، وما هي أنواعه وذلك من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول/تعريف التعويض:

قدم الأمين العام تقريرا عند عقد مؤتمر الأمم المتحدة اقترح فيه عدة وسائل بديلة للحبس قصير المدة، لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في لندن في سنة 1960، من بينها إلزام الجاني بتعويض ضحاياه لما تسبب فيه من ضرر للتخفيف عنهم ما أصابهم من أذى بسبب الجريمة.[1]

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي، **النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر، الطبعة الأولى، 2003، القاهرة، مصر، ص 84.

أولا/ تعريف التعويض لغة واصطلاحا:

1- مفهوم التعويض لغة:

العوض وهو البدل اعتاضني فلان أي جاء طالبا للعوض والصلة عائض من عاض يعوض أعطى عوض.[1]

2- تعريف التعويض اصطلاحا

أ- التعويض: هو العوض الذي يستحقه المضرور جبر الضرر فلفظ التعويض ينطبق على الشيء المعوض سواء كان مالا أو فعلا جابر للضرر ومما سبق يتضح أن مفهوم التعويض يرتكز على نقطتين:

- أن التعويض مال يعطي للمتضرر عن طريق القاضي.
- ذكر أنواع الضرر الواجب فيها التعويض وأن تقدير التعويض يستند إلى تحديد قيمة الضرر.[2]

3- تعريف التعويض في القانون:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا إلا أنه نص في المادة 124القانون المدني الجزائريواعتبره جزاء من الفعل الضار فذكر " أن كل فعل أيا كان يرتبه الشخص بخطئه سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

يتضح من المادة أن التعويض في القانون هو ما يدفعه المتسبب في الضرر للطرف المتضرر بسبب خطئه جبر للضرر كما أوردت المادة 132 بعض الأحكام المتعلقة بالتعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا وبناء على

---

[1]- صالح العلي الصالح،**مينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية**، بدونطبعة، الرياض، دون سنة نشر، ص 70.

[2]- رسمية عبد الفتاح موسى الدوس،**دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الاسلامي** ،دار قنديل ، عمان ،2010، ص42.

طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع ".[1]

ويقصد بالتعويض هو الجزاء الذي يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدث الضرر والملاحظ أن التعويض باعتباره جزاء لجبر الضرر مختلف عن نظيره الجنائي الذي يمثل عقوبة مقيدة للحرية أو غرامة مالية تصدر ردع المتهم.[2]

كما قد يكون التعويض ماديا بمعنى أن الأصل فيه هو عبارة عن مبلغ من النقود.[3]

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه لا يمكن أن يكون التعويض دون ضرر قائم ناتج عن جريمة معينة.[4]

ثانيا/ أنواع التعويض:

من خلال نص المادة 2 ق ا ج، يتعدد التعويض بتنوع الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة.

1- التعويض النقدي

يقصد به المدلول الخاص لمصطلح التعويض المدني، فيكون تعويض المضرور من جريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني عن طريق إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أونقدي على سبيل التعويض عن تلك الأضرار.[5]

2-التعويض العيني أو الرد

يعرف بأنه" إعادة الشيء إلى أصله أو إلى أحبه الذي انتزعت منه حيازته، ويتحدد الرد في الجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا.[6]

---

[1]-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 أكتوبر 2005، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2]- صليحة بوشمة،**المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري**(مذكرة شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال)،، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة،2012، ص 68.

[3] -أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2003، ص 338.

[4]- محمود محمود سعيد، مرجع سابق، ص 414.

[5]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 174.

[6]-أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 338.

ويختلف الرد عن التعويض بالمعنى الضيق من حيث المصدر، لأن مصدر الالتزام بالرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة، أما الالتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها.[1]

ويجوز للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض العيني والتعويض النقدي معا.

3-المصاريف القضائية

هي عبارة عن رسوم قضائية يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية وقبولها أمام القضاء الجنائي حسب ما جاءت به المادتان 75 و337 مكرر /3 ق ا ج.[2]

كما يكون المدعي المدني ملزم للدولة بدفع المصاريف المتعلقة بالدعوى،وفقا لما هو مقرر قانونا، أما فيما يخصمصاريف الدعوى المدنية، يعامل المسؤول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم.[3]

وفي حالة ما إذا تعدد المحكوم عليهم تجب عليهم النفقات بالتساوي ما لم ينص القانون بخلاف ذلك،ويجوز إعفاء المدعي المدني الخاسر دعواه من جزء أو كل المصاريف إذا تبين حسن نيته ولم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة،ويتم الإعفاء من المصاريف في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو إذا كان قاصرا.[4]

الفرع الثاني: تعريف وشروط الضرر

حتى يتم التعويض لابد من توافر ضرر قائم يلحق المصاب به من جريمة معينة، لذلك يتعين علينا أن نعرف ما المقصود بالضرر؟ ومعرفة أنواعه، كما لا يمكن أن ننسى شروط الواجب توفرها في الضرر.

أولا/ مفهوم الضرر:

1- المقصود بالضرر لغة:

الضر والضرر دلالتان عن الهزال وسوء الحال والضرر ضد النفع وضره يضره وضربه و أضر والاسم ضرر والضرار الجزاء عن الفعل والضرر ما تضر صاحبك وتنتفع به والضرار

---

[1]- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 402.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص 176.

[3]- عدلى أمير خالد، مرجع سابق، ص ص 402،403.

[4]- سليمان عبد المنعم،**أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 404.

أن تضره من غير أن ينتفع والضر سوء الحال والضراء نقيض السراء وقتل النقص في الأموال والأنفس والضرر النقصان الذي يدخل في الشيء.

2- المقصود بالضرر اصطلاحا

عرف الفقهاء الضرر بتعريفات عديدة فقد عرفه ابن العربي بأنه " الألم الذي لا نفع يوازيه أو يربي عليه وهو نقيض النفع.[1]

وقد استعمله الفقهاء بمعنى إلحاق الأذى الذي يصيبه الشخص من جراء المساس بحق من حقوق أو بمصلحة مشروعة.

3- المقصود بالضرر قانونا

يعرف الضرر وفقا لما جاءت به نص المادة 3 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه " كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له وقد يكون الضرر ماديا أو جسمانيا أو معنويا".

4- أنواع الضرر:

للضرر نوعين مادي وآخر معنوي أو أدبي.

أ- الضرر المادي

الضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان في جسمه و ماله أو يفوت عليه مصلحة مشروعة أو يلحق به خسارة ويشترط في التعويض عن الضرر أن يكون محقق الوقوع كأن يقع بالفعل أو يتوقع حصوله حتما وبالتالي فإن الضرر المحتمل وقوعه ولا يعوض عنه إلا إذا تحقق ويتمثل الضرر المادي في الاعتداء على حق مالي أيا كان نوعه سواء كان حقا عينيا تبعيا أو حقا شخصيا[2]،وبهذا يتضح أن الضرر وجهان أحدهما يصيب الإنسان في جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي والآخر يمس بحقوق أومصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمة المالية فيكون الضرر ماليا[3]، أو هو ما يصيب الذمة المالية للمضرور.[4]

---

[1]- رسمية عبد الفتاح الدوسى، مرجع سابق، ص 96.

[2]- تشتور جيلالي،**الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبيعية البيولوجية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص30.

[3]- المرجع نفسه، ص 31.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 104.

ب- الضرر المعنوي

يرد هذا النوع من الضرر على الجانب المتعلق بالمشاعر وعلى هذا الأساس يسمى هذا الضرر المعنوي أو الأدبي.

الضرر المعنوي فيعرف بأنه " ذلك الضرر الذي لا يصيب جسم الإنسانولا أمواله ولا تنتج عنه أية خسارة مالية، يصيب شرفه، كرامته وعاطفته، مثل الضرر الناشئ عن القذف أو السب.[1]

فالضرر المعنوي هو المساس بمصلحة مشروعة غير مالية وهذه المصلحة محمية قانونا.

ويكون التعويض عن الضرر المعنوي، هو من المسائل الذاتية الداخلية التي ليس لها مظهر خارجي مؤكد.

اتجاه المشرع بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما حددت عناصره بما فيها المساس بالحرية، فإن تقييد لحرية الشخص وحرمانه منها مدة من الزمن له الحق في المطالبة عن الآثار المعنوية التي لحقته من هذا المساس والتعرض لحريته.[2]

كما يتساوى الضرر المادي والمعنوي في إيجاب التعويض إلا أن تقدير الضرر خاصة فيما يخص بالضرر المعنوي صعب نظرا لاتصاله بأمور معينة غير محددة تحديدا كاملا،وتعذر إصلاحه بالمال، وبالتالي لابد من الحذر في تقديره، خاصة إذا تعلق الأمر بإيلام الإحساس أو العواطف.[3]

ثانيا/ شروط الضرر:

1- أن يكون الضرر شخصيا

الضرر كما سبق تعريفه هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة متعلقة به شخصيا،وهذا ما يبرر الطابع الشخصي للضر سواء كان معنويا أو ماديا فيجب أن يكون الضرر الذي يصيب الشخص المطالب بالتعويض شخصيا عن الفعل الضار فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون دعواه مقبولة وينصرف

---

[1]- منير قزمان،**التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي، 2002، الإسكندرية، ص 104.

[2]- بن عزة حدة،**التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل قانون 08/01**(مذكرة المدرسة العليا للقضاء)،غير منشورة، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2005- 2008، ص ص 70،71.

[3]- أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 330.

القصد في الضرر الشخصي إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه من أضرار.[1]

قد يمس الضرر الشخصي الأموال،ويتحقق بالاعتداء على الملكية كليا أو جزئيا مثل هدم منزل أو تخريب أرض، وقد يلحق بالأفراد الضرر الجسماني كالأخطاء الطبية في المستشفيات.[2]

2-أن يكون الضرر محقق الوقوع

يشترط في الضرر أن يكون محققا،ولا يعني ذلك بالضرورة تحقق الضرر فعلا وقت حصول التعدي بل يكفي أن يكون وقوعه محتما ولو تراخى إلى وقت لاحق فيعتد إذن بالضرر المستقبل دون الضرر المحتمل حيث لا صعوبة في التعويض عن الضرر الذي تحقق فعلا بأن اتضحت معالمه حدود بصورة نهائية مما سيجعل تحديده والحكم بالتعويض الذي يجبره.[3]

3-أن يكون الضرر مباشرا.

الضرر إما أن يكون مباشرا أو غير مباشرا فالضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار بحيث أن وقوع هذا الفعل يؤدي حتما إلى ترتيب هذا الضرر ويكون كافيا لحدوثه، أما الضرر الغير المباشر فهو الذي يحدث نتيجة للفعل الضار الأصلي دون أن يتصل مباشرة فيكون الفعل الأصلي عاما لازما لحصول الضرر ولكن لا يكون وحده كافيا لإحداثه وإنما تدخل أسباب أخرى وفقا لنص المادة 182 ق م ج التي أكدت أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المباشر الذي يكون نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام وأن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار.[4]

يتحدد التعويض على أساس الضرر الذي لحق المتضرر وبحسب المادة 182 القانونالمدني الجزائري فإنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو

---

[1]- بلحاج العربي،**النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،الواقعة القانونية، ج2**، ص 269.

[2]- بو الطين ياسمينة، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري**(مذكرة تخرج في المدرسة العليا للقضاء)، غير منشورة، الجزائر، 2005، ص 19.

[3]- باديس ذيابي، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء**، دار الهدى، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008ص35.

[4]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 260، 261.

الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان توقعه عادة وقت التعاقد ".

من خلال المادة 182 القانون المدني الجزائري، يتضح أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يشمل التعويض عن المسؤولية التقصيرية لكل ضرر مباشر سواء كان ماديا أو معنويا متوقعا أم لا في حين أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المباشر المتوقع.

ولكن التعويض إذا كان يشمل كل ضرر مباشر فإنه يقتصر عليه وحده ولا يمتد في أي حال إلى الضرر غير المباشر ويملك القاضي سلطة اختيار التعويض التي يراها أكفل من غيرها بجبر الضرر ويسترشد في ذلك بطلبات المصاب والظروف والأحوال وهو ما نصت عليه المادة 132 القانون المدني الجزائري الفقرة 2 التي نصت على " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع،ومن المادة يتضح أن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف المناسبة لوقوع الضرر أي الظروف لملابسة لوقوع أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الأصلية والعائلية والتي تدخل في تحديد الضرر الذي أصابه،ولاسيما ظروفه المالية فالضرر يقدر ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى المضرور بالذات لا على أساس مجرد غير أنه يجب ألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر بمعنى أن يكون هناك تناسب بين الضرر والتعويض.[1]

ولقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر ف 1970/10/21" إن منح قضاة الموضوع تعويضا للمتضرر من أي إجراء هو مسألة وقائع متروك تقديرها للقضاة وحدهم دون رقابة عليهم [2]، وعليه فإن في تقدير التعويض أنه يقدر التعويض يكون حسب ما لحق من خسارة وما ضاع من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل وهو ما نصت عليه المادة 182 قانون مدني جزائري وقد قررت المحكمة العليا بأنه يمكن الاستعانة بخبير لحساب التعويض

[1]–باديس ذيابي، مرجع سابق، ص37.

[2]– محكمة العليا، غرفة القانون الخاص الصادرة 1970/10/21، النشرة القضائية ، الجزائر،العدد 1 ص 58.

وهذا الأمر جوازي غير أن تحديد التعويض يجب ألا يتعارض الخبرة في حال وجودها كما أن تقدير التعويض من المسائل الواقعة التي سينقل بها قاضي الموضوع غير أنه يتعين على هذا الأخير أن يبرز جميع التعويضات المدنية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا لأن تعين العناصر المكونة قانونا للضرر هي من التكييف القانوني للواقع.[1]

المطلب الثاني: لجوء الضحية إلى أحد الطريقين (الجزائي أو المدني)

للمدعي المدني المتضرر من أفعال جنائية أوجنحية أو مخالفة الحق في اختيار بأن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض عما قد أصابه من ضرر ناتج بشكل مباشر، ناتج عن فعل مجرم لأمام المحكمة الجزائية صاحبة الاختصاص،وهذا لا يعني سلب حقه في رفع دعواه أمام القضاء المدني،ولكي نوضح حديثنا في هذا المجال لابد أن نبين أساس لجوء الضحية لأحد الطريقين سواء كان المدني أم الجزائي،وشروط استعمال هذا الحق،وفي الأخير الدفع بسقوط هذا الحق.

الفرع الأول: أساس لجوء الضحية للطريقين الجزائي أو المدني

منح قانون الاجراءات الجزائية المضرور حق رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية باعتبارها هي الجهة القضائية صاحبه الاختصاص الولائى أو الأصلي لهو في تعويض ضرر ناشئ عن جريمة، كما أجاز له أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العامة صاحبة الاختصاص الاستثنائي.[2]

فلقد أسست على اعتبار احد الطريقين أصلى والأخر استثنائي،وتترتب على هذا انه متى كان أمام الفرد كل من الطريقين فان اختياره الطريق الأصلي يسقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي،إماأن اختار الطريق الاستثنائي قلا يمنعه هذا من تركه والالتجاء إلى الطريق الأصلي.[3]

---

[1]– محمد صبري السعدي،**شرح قانون المدني الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص24.

[2]– عبد العزيز سعد،**شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، مرجع سابق، ص128.

[3]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص 77.

إن اتخاذ أحد طريقي التقاضي يمنع من العود إلى الأخر،وهذا تطبيقا لقاعدة عدم جواز الرجوع في الاختيار، والمستمدة من قاعدة رومانية قديمة، كانت هذه الأخيرة سارية في ظل القانون الفرنسي القديم حيث أيد الفقه والقضاء الفرنسي الأخذ بهذه القاعدة.[1]

لم يعتبر القضاء الفرنسي هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام بل قاعدة تتعلق بمصلحة خاصة لأنها متعلقة بمصلحة المدعى عليه في الدعوى حتى لا يتحمل مصاريف بطء إجراءات الدعويين وبالتالي لا يجوز تمسك بها إلا من قبل المتهم.[2]

لقدأخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جواز الرجوع في الاختيار في حالة واحدة وهذا نستشفه من خلال نص المادة 5 ق.ا.ج " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا انه يجوز ذلك،إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع" لا يجوز للمدعى المدني لو اختار الطريق المدني الرجوع عنه إذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت، كما أورد في هذه المادة استثناءات على القاعدة.[3]

أولا/ في حالة اختيار الطريق الجزائي:

يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، أن يكون الضرر ناشئ مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة،فلا يكون أساس للدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، إذا كان مصدر الضرر فعلا لا يعده القانون جريمة في حد ذاته.[4]

إذا لجأ المتضرر من الجريمة إلى اختيار الطريق الجزائي أولا، فإن لجوؤه هذا لا يسقط حقه في الرجوع إلى القضاء المدني بعد ذلك،وهو مانصت عليه المادة 247 من ق.ا.ج علىأنه" إذا ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة".[5]

---

[1]– محمود محمود سعيد، مرجع سابق، ص 509.

[2]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص 78.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 156.

[4]– معوض عبد التواب، **شرح القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات**، توزيع منشأة المعارف، 2000، الإسكندرية، ص 214.

[5]– محمد حزيط، قاضي تحقيق، مرجع سابق، ص 71.

وقد جاء في هذا حكم قضائي بتاريخ 1986/06/24 أين تبين من ملف القضية أن المطعون ضده قد تنازل عن شكواه بمحضر محرر على يد الشرطة أثناء قيامها بالبحث الافتتاحي، ثم تراجع قيما بعد عن تنازل ونصب نفسه طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية بصفة سليمة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 3،239،242،244 وبالأخص المادة 247 من ق.ا.ج.[1]

وعليه فإن سبق للمدعى المدني رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام محكمة جنائية عادية، فيجوز له ترك هذه الدعوى ورفعها من جديد أمام المحكمة المدنية، وهذا لا يعد تخل أو تنازل عن حقه في التعويض طبقا لأحكام المادة 124 ق.ا.ج، فترك الطريق الاستثنائي مؤثرا لولوج الطريق العادي ألاوهو القضاء المدني يعد امرأ طبيعيا، شرط ألا يكون ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي قد انصب على أصل الحق المرفوعة به الدعوى وإلا يكون قد فصل في الدعوى المدنية لكي يظل جائزا رفعها من جديد أمام القضاء المدني.[2]

ثانيا/ في حالة اختيار الطريق المدني:

إذا أقام المجني عليه المدعى مدنيا دعواه بطلب التعويض أمام المحكمة المدنية أولا أي أمام الجهة المختصة أصلا بالفصل في دعواه، فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود ويرفعها أمام المحكمة الجزائية متبعا الطريق الاستثنائي[3].

وهذا ما جاء في نص المادة 5 من ق.ا.ج" لا يسوغ الخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية".

إلاأنه يجوز ذلك،إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".[4]

غير أن هذا الحصر ليس مطلقا بل يرد عليه بعض الاستثناءات يكون من المقبول فيها أن يفتح له الطريق الجزائي رغم اختياره الطريق المدني أولا وهذا الاستثناءات هي:[1]

---

[1]– بوجبير بثينة،مرجع سابق، ص 78.

[2]– سليمان عبد المنعم،**أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص 414.

[3]– قراني مفيدة،مرجع سابق، ص 75.

[4]– فاتح بوسنان،مرجع سابق، ص 6.

– إذا كانت المجني عليه سلك الطريق المدني أثناء المرافعات وصل إلى علمه أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى الجزائية التي كان قد تضرر من وقائعها حيث يجوز له في مثل هذه الحال أن ينقل دعواه من بين يدي المحكمة المدنية ليطرحها على المحكمة الجزائية ما دام لم يصدر حكم بشأنها في الموضوع.[2]

– عدم علم المجني عليه بطبيعة الفعل الذي وقع منه أنه فعل إجرامي، فسلك الطريق المدني ثم علم بعد ذلك بان الفعل يشكل جريمة جنائية فله أن يعدل عن الطريق المدني و يسلك الطريق الجزائي.[3]

– يحق للمدعي المدني الرجوع ورقع دعواه أمام المحكمة الجزائية إذا كان قد رفعها أمام محكمة مدنية غير مختصة.[4]

– إذا كان المجني عليه المضرور قد رقع دعواه أمام محكمة مدنية مختصة فإن اختياره هذا لا يصبح نهائيا وقطعيا إلا إذا أراد المتضرر أن يرفع نفس الدعوى بموضوعها وسببها وأطرافها أمام المحكمة الجزائية بشرط أن تكون مختلفة بسببها وموضوعها عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة المدنية.[5]

الفرع الثاني: سقوط حق الضحية في الخياربين الطريقين الجزائي أو المدني

يسقط حق الضحية عند اختياره أحد الطريقين، له أن يختار إما الطريق المدني، أو الطريق الجزائي، غير أن هناك شروط لكل منهما في سقوط هذا الحق.

أولا/ شروط سقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي:

يشترط لإمكان الإقرار بسقوط حق الضحية في اختيار الطريق الجزائي ما يلي:[6]

---

[1]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص 79.

[2]– عبد العزيز سعد،**شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية**، مرجع سابق، ص 198.

[3]– رملي حشاني، مرجع سابق، ص 54.

[4]– محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 76.

[5]–بوجبير بثينة، مرجع سابق، 80.

[6]– محمود محمود سعيد، مرجع سابق، ص 511.

1-اختيار الضحية الطريق المدني:

بمعنى أن الضحية قد أقام دعواه بالتعويض فعلا أمام المحكمة المدنية المختصة.[1]

وتعتبر الدعوى مرفوعة وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بالقانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 وذلك بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أووكيله مؤرخ وموقعه لدى كتابة الضبط أو احد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعى الذي يوقع أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع وتقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تابعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة،أيأنه يجب أن تكون جميع إجراءات رفع الدعوى صحيحة وأن تكون الجهة مختصة.[2]

فإذا لم ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بصفة فعلية، أوإذا رفعت ولكن بإجراءات غير صحيحة أو مما يقتضى الحكم بعدم القبول، أو رفعت أمام محكمة غير مختصة، ففي هذه الأحوال لا يفقد الضحية حقه في إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي.[3]

فاشترط قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح المادة 5 منه على وجوب أن تكون المحكمة المدنية مختصة، فإذ لم تكن مختصة أو كانت محكمة مدنية أجنبية فلا يفقد الحق في اللجوء إلى الطريق الجزائي، كما يشترط أيضا العلم بالجريمة من قبل الضحية المدعى مدنيا،فإذا كان يجهل بوقوع الفعل وأنه بشكل جريمة ورفع دعواه المدنية على أساس لا خيار أمامه إلا الطريق المدني، ثم تبين فيما بعد أن سبب الدعوى قد تغير وانه في الواقع يشكل جريمة لم يسقط حقه في اللجوء المحكمة الجزائية.[4]

2- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت إلى القضاء الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية:

- نصت الفقرة 2 من المادة 5 من ق.ا.ج " إلا انه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل إن يصدر المحكمة المدنية حكم في الموضوع ".[5]

---

[1]- عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، مرجع سابق، ص 198.

[2]- قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 76.

[3]- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 417.

[4]- بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص 82.

[5]- فاتح بوسنان،مرجع سابق،ص6.

ومؤدى ذلك أن حق الضحية في الخيار قد استنفذ وسقط ولم يعد من الجائز ممارسته، إذا باشرت النيابة العامة للدعوى الجزائية وعرضتها على المحكمة المختصة قبل أن يرفع دعوة أمام القضاء المدني[1]، ففي ظل هذا الغرض تكون ثمة قرينة على تنازله عن اختيار الطريق الجزائي.[2]

فهو رخصة منحها القانون للمضرور فله أن يمارسها أو يتنازل عنها وعدول الضحية عن الطريق الجزائي مع انفتاح بابه وقدرته على دخوله قاطع في الدلالة على تنازله, فليس له بعد ذلك أن يلجا إليه لان حقه فيه قد سقط.[3]

ولا شبهة عند رفع الدعوى العمومية بتقديمهما إلى قضاء الحكم سواء عن طريق مجرد التكليف بالحضور في الجنح أو بأمر الإحالة في الجنايات أما إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت بالتحقيق فيرى جمهور من الفقه انه يكفي لسقوط حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أمام قضاء التحقيق قبل رفع الدعوى المدنية.[4]

3- أن تتخذ الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع:

يشترط لسقوط حق المدعي المدني في العودة إلى الطريق الجزائي بعد ولوجه القضاء المدني أن تكون الدعوى التي رفعها هي ذات الدعوى المراد رفعها بطريق التبعية أمام المحكمة الجزائية وهده الوحدة بين الدعويين لا تكون إلا إذا اتحدتا في السبب والموضوع والخصوم[5]، فيجوز الادعاء مدنيا تبعا للدعوى العمومية ضد الفاعل في الجريمة ، إذا كان قد رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ضد الشريك، وكذلك ادعاء الزوج مدنيا ضد المتهم جريمة القذف في حق زوجته بطلب تعويض ما أصابه من ضرر شخصي، بالرغم من دفع زوجته دعوى تعويض أمام المحكمة عن الضرر الذي أصابها عن ذات الجريمة.[6]

---

[1]-عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، مرجع سابق، ص 199.

[2]- سليمان عبد المنعم،**أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 416.

[3]-بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص 82.

[4]- قراني مفيدة،مرجع سابق، ص 76.

[5]- محمود محمود سعيد، مرجع سابق، ص 513.

[6]- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية**،**الجزء الثاني**،مرجع سابق، ص 127.

كما لا يسقط حق الالتجاء إلى المحكمة الجزائية إذا اختلف سبب أو موضوع الدعويين كرفع المدعى المدني دعوى حساب في مواجهة الوصي أمام المحكمة المدنية، فله أن يرفع دعوى الجنحة المباشرة ضده أمام المحكمة الجنائية لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن جريمة التبديد، كما أن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بطلب رد وبطلان المستند المزور لا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من جريمة التزوير.[1]

ثانيا: طبيعة الدفع بسقوط الحق في اللجوء إلى الطريق الجزائي

إن سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي يحمى مصلحة خاصة للمتهم في الحد من الحالات التي يواجه فيها الدعويين العمومية والمدنية في وقت واحد، وعليه فإن تعد محل هذا الدفع من الدفوع الجوهرية المتعلقة بمصالح الخصوم يجب الدفع بها قبل الدخول في موضوع الدعوى، فيجب على المحكمة أن تجيب عن هذا الدفع في حكمها بحيثيات مركزة وسليمة.[2]

وبالتالي فإن الدفع بسقوط هذا الحق نجده ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية ولا صلة له باختصاص المحكمة الجنائية.[3]

فيتعين إثارته من المتهم أو المسؤول المدني، دون النيابة العامة،ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يثار لأول مرة أمام المجلس القضائي أو المجلس الأعلى[4]،وإلا سقط الحق في التمسك به، كما يمللك الخصم أن يتنازل عن التمسك بمثل هذا الدفع.[5]

---

[1]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص 83.

[2]– أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 3.

[3]– قراني مفيدة،مرجع سابق، ص 77.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية،الجزء الأول**، مرجع سابق، ص 128.

[5]– سليمان عبد المنعم،**أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثاني

كفالة حق الضّحية في الحصول على التّعويض

باعتبار الدعوى المدنية من الدعاوى الخاصة،والغرض منها جبر الضرر المترتب عن الجريمة،وللمتضرر منها الحق في رفعها إما أمام المحكمة المدنية أوأمام المحكمة الجزائية،فالضرر المطلوب تعويضه لابد أن يكون ناشئا عن الجريمة،وطلب الضحية للتعويض لا يعني الإساءة إلى مركز المتهم أو إلى خروج المحكمة عن وظيفتها الأساسية، لأن الضحية يحل محل النيابة العامة في تقدير ملائمة الاتهام حتى يصل إلى عقاب الجاني فهذا من شأنه أن يهدد مركز لجاني ويجعل حق المضرور في الدعوى العمومية تتساوى مع حقوق أطراف الخصومة الآخرين.

لذلك سنتعرض في هذا المبحث الثاني كفالة حق الضحية في الحصول على التعويض، كما سنتناول موقف المشرع الجزائري من التزامه بتعويض الضحية.

المطلب الأول:الكفالة القضائية لحقوق الضحية

منح القانون سلطة اختيار بين أن يقاضيه أمام القضاء الجزائي، بدعوى مدنية تبعية،وبين أن يقاضيه أمام القضاء المدني بدعوى مدنية منفصلة،وبالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة وله أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا بالحكم له عن الأضرار التي أصابته من جراء وقوع الجريمة،وللقاضي عند رفعه للقضية السلطة في تقدير التعويض بناء على الضرر ومراعاة حالة الجاني المالية ومدة العجز التي لحقت المضرور من الجريمة.

الفرع الأول: تقدير التعويض

أولا/ قيمة التعويض:

يتحدد التعويض على أساس الضرر الذي لحق المتضرر وبحسب المادة 182 قانون مدنيالجزائري فإنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان توقعه عادة وقت التعاقد ".[1]

من خلال المادة 182 ق م ج يتضح أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يشمل التعويض عن المسؤولية التقصيرية لكل ضرر مباشر سواء كان ماديا أو معنويا متوقعا أم لا في حين أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المباشر المتوقع.

ولكن التعويض إذا كان يشمل كل ضرر مباشر فإنه يقتصر عليه وحده ولا يمتد في أي حال إلى الضرر غير المباشر ويملك القاضي سلطة اختيار التعويض التي يراها أكفل من غيرها بجبر الضرر ويسترشد في ذلك بطلبات المصاب والظروف والأحوال وهو ما نصت عليه المادة 132 ق م ج ف 2 التي نصت على " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع ومن المادة يتضح أن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف المناسبة لوقوع الضرر أي الظروف لملابسة لوقوع أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الأصلية والعائلية والتي تدخل في تحديد الضرر الذي أصابه،ولاسيما ظروفه المالية فالضرر يقدر ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى المضرور بالذات لا على أساس مجرد غير أنه يجب ألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر بمعنى أن يكون هناك تناسب بين الضرر والتعويض.[2]

---

[1]– محمد صبري السعدي، **شرح قانون المدني الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع مع قانون، عين مليلة، 2003، ص 24.

[2]– المرجع نفسه،ص 25.

ولقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر ف 1970/10/21" إن منح قضاة الموضوع تعويضا للمتضرر من أي إجراء هو مسألة وقائع متروك تقديرها للقضاة وحدهم دون رقابة عليهم،وعليه فإن في تقدير التعويض أنه يقدر التعويض يكون حسب ما لحق من خسارة وما ضاع من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل وهو ما نصت عليه المادة 182 ق م ج السالفة الذكر وقد قررت المحكمة العليا بأنه يمكن الاستعانة بخبير لحساب التعويض وهذا الأمر جوازي غير أن تحديد التعويض يجب ألا يتعارض الخبرة في حال وجودها كما أن تقدير التعويض من المسائل الواقعة التي سينقل بها قاضي الموضوع غير أنه يتعين على هذا الأخير أن يبرز جميع التعويضات المدنية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا لأن تعين العناصر المكونة قانونا للضرر هي من التكييف القانوني للواقع.

ثانيا/ السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض:

إن تقدير التعويض من اختصاص محكمة الموضوع فيعود لها وحدها وبصورة مطلقة،فقاضي الموضوع حتى يتمكن من تقويم وتقدير مقدار التعويض إلا بعد دراسة ملف القضية والأخذ باعتبارات محددة وفق القانون، كأن يراعي سن المجني عليه وعمله وعدد الأشخاص الذين يعولهم واحتياجاته المستقبلية وظروف القضية وملابساتها، فالقاضي له السلطة التقديرية في تحديد الحد الأقصى والأدنى للتعويض،ومقدار التعويض هو الذي يعادل الضرر لا أكثر ولا أقل، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض أكبر مما يطلبه المتضرر حتى وإن تبين لها أن الضرر الذي أصابه في جسامته مبلغ التعويض الذي طلبه، كما على القاضي عند حكمه بالتعويض أن يحدد مقداره،ويوضح كيفية أدائه.[1]

من خلال نص المادة 1/182 من القانون المدني أن تكون سلطة القاضي في تقدير التعويض مالم يكن منصوص عليه قانونا، فالمشرع لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمضرور في مجال كل الأفعال المجرمة سواء في الجنايات، الجنح، أو المخالفات الواقعة عليه ماعدا حوادث المرور، تركها للسلطة التقديرية للقاضي.[2]

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 367.

[2]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 38.

في الأصل أنه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية فإن سلطة قاضي الموضوع في تقديره للتعويض سلطة واسعة ممنوحة له قانونا من حيث فهم وتكييف الوقائع المادية خاصة فيما يتعلق بإصدار الضرر الحاصل للضحية كما لا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة المحكمة العليا.[1]

إن مشكلة التعويض من المشاكل التي لابد أن تتضافر كافة الجهود لمواجهتها حتى يعود التوازن في العلاقات الاجتماعية الذي اختل بسبب الاعتداء، ولن يكون هذا التوازن إلا بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر وإعادته للحالة التي كان عليها قبل الاعتداء عليه.[2]

على الرغم من أن قانون التأمين الإلزامي على السيارات جاء لحماية المضرورين من حوادث السيارات، إلا أن هذا لا يعني أن التزام المؤمّن في هذا النوع من التأمين هوالتزام مطلق، بل التزام مقيد من جوانب عدة، من حيث المسئولين الذين يضمنهم رغم اتساعه بالطابع العيني، إذ لا يقتصر على مالك السيارة و المكتتب بعقد تأمينها بل يشمل كذلك سائقهاومن حيث الأضرار التي يشملها، حيث يغطي الأضرار الجسمانية و المادية و الأدبية، كما يتقيد أخيرا التزام المؤمن بالأضرار التي استثناها المشرع من الضمان وكذلك من حيث المضرورين المستفيدين من التأمين، إذ يستفيد منه كل من يغطي هذا التأمين مسؤوليته المدنية عن حادث السيارة المؤمّن عليها إذا تضرر هو كذلك من هذا الحادث، كما يستفيد منه كذلك الغير بصفة عامة،و كذلك ذوي حقوق المضرور المستفيد من التأمين في حالة وفاته.[3]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من دعوى التعويض

يلجأ المضرور من جريمة ما، لاقتضاء التعويض من الدولة، في حالة فشله في الحصول على التعويض الملائم من المتهم أو من جهات المساعدات الاجتماعية الأخرى، فالدولة منحت صلاحية تعويض الضحية في بعض الجرائم فقط واقتصر دور المشرع في النص على فئات الضحايا الخاصة المتضررة من بعض الجرائم والحوادث كما هو موضح في المنظومة

---

[1]– معراججديدي ، مرجع سابق، ص 41.

[2]– طه عبد المولى، يوسف الإكيابي،**المسؤولية التقصيرية وأسس تقدير التعويض،سلسلة الدليل القضائي،الجزء2**، معهد الدراسات القضائية والقانونية، مملكة البحرين، ص 204.

[3]–حجيلة زهيرة،**التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات**(مذكرة التخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء)غير منشورة، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2006–2009، ص33.

التشريعية المتعلقة بالتعويض،ويكون ذلك بإنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات، صندوق الضمان الاجتماعي،وصندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب.

الفرع الأول: إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات

يعرف بالصندوق الخاص بالتعويضات على أنه "هو مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المدنيةأنشئ بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107/69 الصادر بتاريخ 31-12-1969 المتضمن قانون المالية سنة 1970 ونظمته المادة 24 من الأمر رقم 15/74 وما بعدها و العلة من إنشائه هو تكليف هذا الصندوق بتحمل كل أو بعض التعويضات المقررة قانونا لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم.[1]

نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات،كما منح للصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني، كما أنشأ المشرع الجزائري لما تعرض له من ظروف أمنية صندوق متعلق بضحايا الإرهاب.[2]

يكون انضمام الصندوق بسعي من المصاب أو ذوى حقوقه؛ و ذلك بإعلام الصندوق عن انتصابهم كطرف مدني، بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام،ويجب أن تتضمن تلك الرسالة علاوة على مختلف البيانات المشار إليها في المادة 12 ، الاسم و اللقب والعنوان لكل من السائق أو المالك المسؤول عن الأضرار و كذلك الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية و تاريخ الجلسة.

بحيث إذا قام المصاب أو ذوي حقوقه بتبليغ الصندوق، فإن الحكم يصدر تحت مسؤولية الصندوق بدفع التعويضات المستحقة للمضرور،ويمكن بذلك أن يحتج بالحكم القضائي الذي يصدر في الدعوى الجزائية ضد الصندوق و لو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة،وعلاوة على ذلك فان أي بيان غير صحيح يكون مدرج في التبليغات يؤدي إلى الرفض الجزئي أو الكلي لطلب التعويض من طرف الصندوق، إذا تبين له أن هذه الأخطاء و البيانات غير الصحيحة

[1]- عبد العزيز سعد،**شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، مرجع سابق، ص 244.

[2]- عبد الرحمان خلفي،**(حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص40.

ناجمة عن سوء نية المصاب أو ذوي حقوقه،و حتى يأخذ القاضي بهذا يجب على الصندوق إثباته.[1]

في حالة خطأ القانون في تطبيق العدالة، من حق المضرور جبر الضرر الذي ألحق به، فضحايا هذا الخطأ الحق في الحصول على التعويض من الدولة.[2]

وجسد المشرع الجزائري مبدأ كرسه الدستور في المادة 49 في فقرتها الأولى"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة " وبالتالي جعل هذا الخطأ ملقى على عاتق الدولة.[3]

كما اخذ المشرع الجزائري بنظام التأمين الإجباري وذلك من خلال الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على حوادث المرور، فمن شروط هذا النظام إصلاح الضرر الناتج عن حوادث المرور شرطين اثنين وجود الضرر ووجود عقد التأمين عن أخطار المؤمن عنها دون غيرها.[4]

فقد يكون هذا الضرر ماديا يصيب الشخص في جسمه أو ماله، كمثال ما يصيب جسم الإنسان نتيجة الاعتداء عليه لأن بمجرد المساس بسلامة الجسم فهو ضرر مادي، ويتمثل الضرر المعنوي قد يصيب الشخص في مشاعره و أحاسيسه أو في شرفه وكرامته.[5]

الفرع الثاني: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

أنشأ المشرع الجزائري صندوق التعويض الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب، بغرض التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99، فيستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون المجني عليهم والواقعة عليهم أضرارا جسدية أو مادية، وهم الموظفون والأعوان العموميين ضحايا الإرهابوذوي حقوقهم المتمثلين في الزوجات،وأبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر، إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا،وكذا الأطفال المكفولين وفقا للقانون.[6]

---

[1]–فتح الله هدى **الجهات المنظمة في الدعوى الجزائية**(مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)،الدفعة الرابعة عشر، 2003–2006، ص 33.

[2]–وائل أنور بندق،**حقوق المتهم في العدالة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ص 492.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

[4]– فتح الله هدى، مرجع سابق، ص 34.

[5]– طه عبد المولى، يوسف الإكيابي، مرجع سابق، ص 38.

[6]– قراني مفيدة،مرجع سابق، ص 134.

وفقا للمادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه، يستفيد ذوو حقوق الضحايا المتوفون من جراء أعمال إرهابية بالتعويض كالتالي:

-في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

- معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل.

- رأس مال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

- مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية.

لابد من المشرع أن يولي اهتماما كبيرا لتعويض الضحية عن باقي الجرائم خاصة الخطيرة منها، مما يتطلب تعويض الضحية في الجرائم المرتكبة ضدها خاصة الخطيرة كالاعتداء الجسدي، الاغتصاب والقتل.[1]

[1]- سماتي الطيب،**حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 318، 319.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أن قانون الإجراءات الجزائية يتعامل مع حرية الإنسان وكرامته وسكينته، فللجريمة ضحيتين المجتمع والفرد، وبالتالي لابد من المشرع أن يكون مبسط في إجراءاته واضحا في نصوصه، يهدف من خلالها لحماية ضحايا الإجرام بعدم المساس بكرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية، لذا من الضروري الاهتمام بضحية الجريمة، والذي يعتبر أهم أطراف الرابطة الإجرائية على أساس أنه عنصر مهم في الدعوى العمومية، وأشد المتضررين من الجريمة، مما يستدعي المناداة بوجوب إنصاف ضحايا الجريمة حتى لا يتضرروا من جهتين، آثار الاعتداء عليهم من جهة، وتعاملهم مع أجهزة العدالة من جهة أخرى.

نتائج الدراسة:

وإن دراستنا لموضوع دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري جعلنا نتوصل إلى بعض النتائج من بينها:

1- نستنتج أن مصطلح الضحية أعم وأوسع من باقي المصطلحات الأخرى، على أساس أنه قد يكون المجني عليه، والمضرور من الجريمة، وقد يكون طرف مدني أو مدعي مدني.

2- يتبين لنا أيضا أن بإمكان الضحية إذا كان متضررا من جريمة ما، أن يحرك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة وفقا لنص المادة2/1 من قانون الاجراءات الجزائية من ناحية، ولدى ادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية من ناحية أخرى.

3- قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في أنها لا يمكن لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى المتضرر، حيث ترك المشرع أمر ملائمة تقديم الشكوى لاعتبارات مرتبطة بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وشرفها كجريمة الزنا المرتكبة من الزوج والسرقة بين الأقارب والأصهار وخيانة الأمانة.

4- أحدث المشرع تعديل جديد فيما يخص إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمحاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى بناءا على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي أصابه فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.

5- خص المشرع تعويض ضحايا الجريمة بإنشاء صندوق التعويضات، وتعويض ضحايا الإرهاب، دون الاهتمام بتعويض الضحايا الأخرى.

وفي الأخير نستنتج أن المشرع بقدر ما منح الضحية في الدعوى العمومية غير أنه لم يتوصل لإحداث التوازن المطلوب كباقي الأطراف (المتهم و النيابة العامة).

توصيات الدراسة:

من خلال معالجتنا لموضوع دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري نرى ضرورة دعم هذه الدراسة باقتراح التوصيات التالية:

1- ضرورة توضيح المشرع الجزائري لمصطلح الضحية والنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

2- من واجب الدولة أن تضيف مادة علم الضحية ضمن برنامج العلوم الجزائية في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة خاصة معاهد الشرطة والقضاء، وضرورة استثمار الدولة الأبحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة.

3- ضرورة التوسيع في حالات الشكوى التي تقيد النيابة في تحريك الدعوى العمومية كلما كان للضحية مصلحة عامة من عقاب الجاني، خاصة بالنسبة لجرائم الأموال الواقعة في العائلة، والجرائم الماسة بسلامة الجسد.

4- إمكانية تخفيف الالتزام بدفع المصاريف لرفع الادعاء المدني أو إلغائها.

5- ينبغي على قاضي التحقيق إبلاغ الضحية بالأوامر القضائية التي يصدرها لاسيما الأوامر التي يجوز للضحية استئنافها.

6- لابد أن يحظى الضحية باهتمام المشرع فيما يتعلق بحقه في التعويض عن الأضرار، في حالة ما إذا كان المتهم غير معروف أو معسرا في دفع التعويض، وذلك بالتزام الدولة بإنشاء صندوق خاص للوفاء بهذا الالتزام وبتم تمويله من ميزانية الدولة وذلك بوضع ضوابط يمنح التعويض فقط لضحايا الجرائم الخطيرة.

7- ضرورة إنشاء المشرع لجانا قضائية خاصة للنظر في استحقاق الضحية للتعويض سريعة الإجراءات.

8- لابد أن يكون لتعويض الضحية ذا أولوية على كافة مستحقات الدولة عند تزاحمها على أموال المحكوم عليه.

وفي الأخير نرجو أن يكون هذا العمل قد ساهم ولو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية بشكل عام والمكتبة القانونية الجزائرية بشكل خاص، كما نأمل أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I. الكتب المقدسة:

1- القرآن الكريم، الرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

II. القواميس:

1- الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي،**القاموس المحيط**، الجزء4، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة النشر.

2- أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء3، دار الفكر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

3- القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

4- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

III. القوانين:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدلوالمتمم بالقانون رقم 05 أكتوبر2005، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

3- قانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

4- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

ثانيا:قائمة المراجع

I. الكتب:

1- إبراهيم بن عليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا: دراسة علمية تطبيقية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، ط9، الجزائر،2010.

3- أحمد الفقي، النيابة العامة، **النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر، القاهرة مصر،2003.

4- ــــــــــــ، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، 2003.

5- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، 2006، مصر.

6- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء1، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

7- ــــــــــــــ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء2، الجزائر، 1999.

8- أسامة أحمد محمد النعيمي، **دور المجني عليه في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة الموصول، 2013.

9- أسامة شاهين، سمير الشتتاوى، **الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية**، المعارضة والاستئناف، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

10- أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2003.

11- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

12- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

13-أشرف شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2009.

14- آلاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

15- أمجد سليم الكردي، **النيابة العامة: دراسة تحليلية مقارنة**، دار وائل للنشر، 2012.

16- أنيس السيد حسيب المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، 2011.

17- أنيس السيد حسيب المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

18- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

19- باسم شهاب، **تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية: دراسة مقارنة**، سلسلة القانون في الميدان، الجزائر.

20- بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الواقعة القانونية، **الجزء**2، الجزائر، دون سنة نشر.

21- بلخضر مخلوف، **قانون الإجراءات الجزائية**، معدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مدعم، بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر،2008.

22- بوضياف عادل، **المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

23- تشتور جيلالي، **الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبيعية البيولوجية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

24- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

25- جمال نجيمي، **الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

26- جواهر قوادر الصامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

27- جيلالي بغدادي، **التحقيق: دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

28- حامد الشريف، **النقض الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية**، دار الفكر الجامعي، 2012.

29- حسن يوسف مقابله، **دور الإدعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

30- رسمية عبد الفتاح موسى الدوسى، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي ، دار قنديل، عمان، 2010.

31- رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

32- سعد جميل العجرمي، **حقوق المجني عليه**، دار الحامد، عمان، 2012.

33- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2005.

34- ــــــــــــ،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

35- سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، وفق آخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا الطبعة الأولى، دار البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008.

36- صالح العلي الصالح، **مينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية**، بدونطبعة، الرياض، دون سنة نشر.

37- طاهري حسين، **شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة4، الجزائر، 2014.

38- طه السيد أحمد الرشيدي، **حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

39- طه عبد المولى، يوسف الإكيابي، **المسؤولية التقصيرية وأسس تقدير التعويض**،سلسلة الدليل القضائي، الجزء2، معهد الدراسات القضائية والقانونية، مملكة البحرين، دون سنة نشر.

40- عادل عبادى علي عبد الجواد، **الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها**، دار العالمية، الجيزة، دون سنة نشر.

41- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

42- عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، طبعة ثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

43- ـــــــــــــ، **طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دارهومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

44- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015.

45- عدلي أمير خالد، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174، والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

46- علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

47- ـــــــــــــ، **السلطة التقديرية للنيابة العامة: دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة2، الجزائر، 2010.

48- علي عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.

49- علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

50- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

51- غسان مدحت خير الدين، **طرق الطعن في الأحكام**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

52- فاتح بوسنان، **قانون الإجراءات الجزائية**، القانون رقم 06-22 المؤرخ في20 ديسمبر 2006 الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010.

53- فضل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي**، بدون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.

54- القاضي عبد الله نوري أحمد الألوسي، **غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

55- ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن**، دار الجامعة الجديدة، 2011، الإسكندرية، ص 287.

56- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

57- ــــــــــــ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة9، 2014.

58- محمد صبري السعدي، **شرح قانون المدني الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

59- محمود محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية: دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.

60- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة، الجزء1، الجزائر،2014.

61- معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 30.

62- معوض عبد التواب، **شرح القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

63- منير قزمان، **التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2002.

64- نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.

65- ــــــــــــ، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، 2015.

66- نظام توفيق المجالي، شرح **قانون العقوبات القسم العام:دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

67- نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية المركز الجامعي، الجزائر، بدون سنة نشر.

68- وائل أنور بندق، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

69- يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجزائية** بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية، طبعة 2005، دارهومة، الجزائر.

II. الرسائل الجامعية:

أ – رسائل الدكتوراه:

1- بن نصيب عبد الرحمان، **الأسرة والقانون الجنائي**، (أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015 ، غير منشورة.

ب- رسائل الماجستير:

1- بو الزيت ندى، بعنوان **الصلح الجنائي**، (رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، جامعة منتوري، قسنطينة، منشورة، 2008-2009.

2- بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري** (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، منشورة،2002.

3- سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير في القانون تخصص: قانون جنائي)، دون سنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة.

4- صليحة بوشمة، **المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري** (مذكرة رسالة الماجستير تخصص قانون الأعمال)، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2012.

5- علي شملال، **تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور**، (رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سنة 2001.

6- قراني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية** (رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

7- معزى أمال، **ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق** (رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق جامعة 20أوت1955، 2009-2010.

8- هادي عاشق بداي الشمري، **دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة**، (مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، منشورة، 2011.

ج- **مذكرة تخرج في المدرسة العليا للقضاء:**

1- بو الطين ياسمينة، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري** (مذكرة تخرج في المدرسة العليا للقضاء)، غير منشورة، الجزائر، دون سنة نشر.

2- حجيلة زهيرة، **التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات** (مذكرة التخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء) غير منشورة، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

3- فتح الله هدى، **الجهات المنظمة في الدعوى الجزائية** (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006.

4- بن عزة حدة، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل قانون 08/01** (مذكرة المدرسة العليا للقضاء)، غير منشورة، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2005- 2008.

III. المقالات العلمية:

1- أشرف توفيق شمس الدين،" **دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني"**، **مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية**، السنة الأولى، العدد الثاني، ديسمبر 1999.

2- عبد الرحمان خلفي، **حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

3- عبد الرحمان خلفي، **(الحق في الشكوى التشريع الجنائي والمقارن)**، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد التاسع، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

4- المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

IV. المجلات القضائية:

1- محكمة العليا، غرفة القانون الخاص الصادرة 1970/10/21، النشرة القضائية، الجزائر،العدد 1.

2- قرار صادر يوم 8 مايو 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 62303 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1، سنة 1992.

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم الضحية وإجراءات تحريكه للدعوى العمومية	04
المبحث الأول: ماهية الضحية والدعوى العمومية	05
المطلب الأول: تعريف الضحية	05
الفرع الأول: تعريف الضحية	05
أولا/ التعريف اللغوي للضحية	06
ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للضحية	06
ثالثا/ التعريف القانوني للضحية	06
رابعا/ التعريف الفقهي للضحية	08
الفرع الثاني: المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية	09
أولا/ التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح المجني عليه	09
ثانيا/ التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح المضرور من الجريمة	10
ثالثا/ التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح المدعى المدني	11
رابعا/ التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح الطرف المدني	12
المطلب الثاني: مفهوم الدعوى العمومية	13
الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية	13
أولا/ المقصود بالدعوى العمومية	13

ثانيا/ الفرق بين الدعوى العمومية والخصومة الجزائية	14
الفرع الثاني: علاقة الدعوى العمومية بالدعوى المدنية التبعية	15
المبحث الثاني: إجراء تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور	17
المطلب الأول: تقديم الشكوى من المضرور	17
الفرع الأول: تعريف الشكوى	17
الفرع الثاني: شكل الشكوى وشروطها	18
أولا/ شكل الشكوى	18
ثانيا/ شروط صحة الشكوى	18
الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية	19
أولا/ صاحب الحق في الشكوى	19
ثانيا/ التنازل عن الشكوى	20
ثالثا/ آثار تقديم الشكوى	21
المطلب الثاني: التصريح بالادعاء المدني	21
الفرع الأول: شروط الادعاء المدني	22
أولا/ الشروط الشكلية للادعاء المدني	22
ثانيا/ الشروط الموضوعية الادعاء المدني	23
الفرع الثاني: مصير الادعاء المدني	24

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني	25
المطلب الثالث: إجراء الوساطة	26
الفرع الأول: مفهوم الوساطة	26
الفرع الثاني: الأحكام العامة للوساطة	27
المبحث الثالث: إجراءات المضرور بعد تحريك الدعوى العمومية	28
المطلب الأول: الادعاء المباشر	28
الفرع الأول: تعريف الإدعاء المباشر	29
الفرع الثاني: شروط الإدعاء المباشر	29
أولا/ الشروط الشكلية للإدعاء المباشر	29
ثانيا/ الشروط الموضوعية للادعاء المباشر	30
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإدعاء المباشر	31
المطلب الثاني: التأسيس والتدخل أمام قضاء الحكم	32
الفرع الأول: حق المضرور في التأسيس كطرف مدني	33
الفرع الثاني: التدخل أمام قضاء الحكم	33
المطلب الثالث: حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية	34 34
الفرع الأول: حق الضحية في المعارضة والاستئناف	34

أولا/ حق الضحية في المعارضة	34
ثانيا/ حق الضحية في الاستئناف	35
الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن بالنقض	36
الفصل الثاني: موقف المشرع الجزائري من دعوى التعويض	39
المبحث الأول: مباشرة الضّحية لدعوى التّعويض	40
المطلب الأول: مفهوم التعويض	40
الفرع الأول: تعريف التعويض	40
أولا/ تعريف التعويض لغة واصطلاحا	41
ثانيا/ أنواع التعويض	42
الفرع الثاني: تعريف وشروط الضرر	43
أولا/ مفهوم الضرر	43
ثانيا/ شروط الضرر	45
المطلب الثاني: لجوء الضحية إلى أحد الطريقين (الجزائي أو المدني)	48
الفرع الأول: أساس لجوء الضحية للطريقين الجزائي أو المدني	48
أولا/ في حالة اختيار الطريق الجزائي	49
ثانيا/ في حالة اختيار الطريق المدني	50
الفرع الثاني: سقوط حق الضحية في الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني	51

أولا/ شروط سقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي	51
ثانيا/ طبيعة الدفع بسقوط الحق في اللجوء إلى الطريق الجزائي	54
المبحث الثاني: كفالة حق الضّحية في الحصول على التّعويض	55
المطلب الأول: الكفالة القضائية لحقوق الضحية	55
الفرع الأول: تقدير التعويض	56
أولا/ قيمة التعويض	56
ثانيا/ السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض	57
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من دعوى التعويض	58
الفرع الأول: إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات	59
الفرع الثاني: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب	60
الخاتمة	63
الملاحق	67
قائمة المصادر والمراجع	72
الفهرس	82

الملخص

تتنوع الجرائم بتعدد الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل الجناة، ومن هنا أصبح من الضروري اهتمام الدولة بحياة الأفراد وحمايتهم من الأضرار التي قد تصيبهم من جراء جريمة معينة، لهذه الدراسة أهمية في كونه يبحث عن الدور الذي أعطاه المشرع للضحية من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية سواء الضحية المجني عليه المباشر أو الغير مباشر (المضرور)، وذلك من خلال مختلف مراحل الخصومة الجزائية إضافة إلى كون الضحية لم يحظى بالاهتمام الواجب من قبل التشريع الجزائري، كغيره من أطراف الخصومة الأخرى.

كما أن موضوع دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري من المواضيع الجديرة بالبحث، وذلك من أجل لفت انتباه الدارسين والباحثين في مجال القانون بصفة عامة والمشرع خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها الضحية في الدعوى العمومية في إثبات دورها والمطالبة بها خلال الدعوى العمومية وإعطاءه العناية الكافية والدور المنوط بها والتي يجب أن يحظى بها مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى.

ومن هنا دعت الضرورة إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول، مفهوم الضحية وطرق تحريكه للدعوى العمومية أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فيندرج ضمن موقف المشرع الجزائري من دعوى التعويض، وذلك وفقا للتعديل الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الضحية – الدعوى العمومية– قانون الإجراءات الجزائية– الدعوى المدنية التبعية.